

## المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)

الدكتورة صفاء أوتاني

قسم القانون الجزائي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

### المُلخَص

تعدُّ "المحكمة الإلكترونية" أهم تطبيقات التطور العلمي التقني وأبرزه في مجال العدالة، وقد بدأ تطبيقها في التحكيم في المنازعات الإلكترونية، لكن النجاح الذي حققته هذه المحكمة جعلها تنتشر على نحو واسع في الأنظمة القضائية المعاصرة.

موضوع هذه الدراسة تسليط الضوء على المحكمة الإلكترونية من خلال تحليل مفهومها وتطبيقها في الدول الغربية والعربية، فضلاً عن تأصيل الجدل الذي يثار حول قدرة المحكمة الإلكترونية على أن تحل محل المحكمة بشكلها التقليدي في الوسط القضائي.

## مقدمة

العالم برمته يتقدم ويتطور نتيجة ثورة المعلوماتية والاتصالات التي فاقت تقنياتها وتحديثاتها كل التصورات. فأينما اتجهنا اليوم ثمة حواسيب ووسائل اتصال أسقطت الحواجز المكانية والزمانية، وجعلت من العالم قرية صغيرة، تمثل التقنية فيها واسطة النشاط، وأداة اقتصاد المعرفة، ورأس المال الفكري<sup>1</sup>.

وقد تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت تأثيراً كبيراً في عدد كبير من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية Electronique -Commerce، والحكومة الإلكترونية Electronique -Government، والتعليم الإلكتروني Electronique -Learning<sup>2</sup>.

وقد طرح منذ وقت السؤال الآتي: هل تستطيع المحاكم بمفهومها التقليدي وإجراءاتها الورقية أن تواجه تحديات العصر؟ وماذا سيحل بمرفق العدالة إذا انتقلت الدول برمتها نحو تبني مفهوم وهيكلية الحكومة الإلكترونية<sup>3</sup>، وانتقلت معظم هيكلية المجتمع المدني والاقتصادي والإعلامي ومكوناته إلى البيئة الإلكترونية، وبقي هذا المرفق منعزلاً متمسكاً بأدائه التقليدي؟

<sup>1</sup> تباينت التعبيرات المستخدمة للدلالة على هذا التحول، فجرى التعبير عن هذا التغيير الجذري بثورة التقنية العالية، أو عصر تقنية المعلومات، أو مجتمع المعلومات، أو ثورة الحاسوب، أو انفجار المعلومات، أو مجمع الاتصال دون حدود، أو الانفجار التقني، أو الثورة ما بعد الصناعية، وغيرها كثير من الأوصاف والتعبيرات الدالة عليه. وجامع هذه الدراسات التأكيد أن العصر الذي نعيش قد دخل، تحديداً منذ الثمانينيات، مرحلة جديدة، أبرز ملامحها السيل المتدفق من المعلومات العصرية على الإدراك لحجمها، وتنوعها، وكثافتها بثها. وهو ما استتبع الاتساع والنماء العريض لوسائل التقنية (التكنولوجيا) العالية المتصلة بتقنية المعلومات ووسائل الاتصال. للتوسع راجع: المحامي يونس عرب، العالم الإلكتروني - والمحتوى الوسائل والميزات والسلبات، مقالة موجودة على موقع اليسر، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.alyaseer.net](http://www.alyaseer.net)

<sup>2</sup> هذه التطبيقات (الحكومة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية، التراسل الإلكتروني، التعليم الإلكتروني، التدريب الإلكتروني، النشر الإلكتروني، الدليل الإلكتروني، الإعلام الإلكتروني، التقاضي الإلكتروني)، دفعت بعض المهتمين بوصف هذا المشهد "بالحمى"، ودفعتهم للتساؤل عن سر الحرف E (وهو اختصار إلكتروني Electronique). من هؤلاء المحامي يونس عرب، العالم الإلكتروني - والمحتوى الوسائل والميزات والسلبات، مقالة موجودة على موقع اليسر، المرجع السابق.

<sup>3</sup> الحكومة الإلكترونية بالتعريف هي الاستخدام التكاملية الفعال لجميع تقانات المعلومات والاتصالات، وذلك لتسهيل العمليات الإدارية اليومية للقطاعات الحكومية الداخلية وتلك التي تجري فيما بينها (حكومة - حكومة) وتلك التي تربطها بالمواطنين (حكومة - مواطن) أو قطاعات الأعمال (حكومة - أعمال). للتوسع في مفهوم الحكومة الإلكترونية راجع: م. نهى الجلا، الحكومة الإلكترونية/1، مجلة المعلوماتية، السنة الرابعة، العدد 44، تشرين الأول 2009، ص 34-37، المحامي عبد الحميد الحميداني، الحكومة الإلكترونية - مفهوماً ونطاقاً وعناصرها، مقالة موجودة على موقع منتديات نقابة المحامين في سورية، فرع حلب، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.aleppobar.org](http://www.aleppobar.org)

من هنا ظهرت الحاجة ملحة لوجود المحكمة الإلكترونية، التي مهّد لوجودها ظهور المحامي الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، وتقديمه استشاراته عبر شبكة الإنترنت، فأعفت المحكمة الإلكترونية بولادتها المحامي والمتقاضي من الانتقال إلى المحاكم، وحلت إلى حد كبير مشكلة اكتظاظ المحاكم بالمتقاضين ووكلائهم<sup>4</sup>، لتكون المحكمة الإلكترونية - التي تقوم بالأعمال الموكولة إليها قانوناً بوسائل إلكترونية- من أهم المخرجات الأساسية في تحقيق النمو والتطور للحكومة الإلكترونية.

### سبب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع المحكمة الإلكترونية إلى ثلاثة أسباب: السبب الأول: يتعلق بأهمية الموضوع بالنظر إلى حداثة، فالدراسة تعالج نموذجاً حديثاً، ذا خصوصية واضحة، وأهمية بالغة، إذ يعدّ مفهوم المحكمة الإلكترونية حديثاً نسبياً، وما زال التطبيق الفعلي لهذا النمط من المحاكمات بوسائل إلكترونية في بداياته الأولى. كذلك فإن دراسة المحكمة الإلكترونية سوف يسهم في لفت نظر المشرع السوري لأهميتها، ولاسيما أن سورية تخطو خطوات جادة في مجال تطبيق الحكومة الإلكترونية.

السبب الثاني: يتعلق بمعالجة المحكمة الإلكترونية من منظور قانوني. فالمحكمة الإلكترونية من الموضوعات الفقيرة جداً من الناحية البحثية القانونية، فأغلب الذين كتبوا عن المحكمة الإلكترونية، كانوا من المهتمين بالمجال المعلوماتي، ونظروا إليها بوصفها إحدى مخرجات الحكومة الإلكترونية، أمّا هذا البحث فسوف يخصص لدراسة المحكمة من وجهة نظر قانونية.

ويمكننا أن نشير هنا إلى العائق الرئيس الذي واجهنا في معرض إعداد هذا البحث، وهو نقص المراجع القانونية المتخصصة عن المحكمة الإلكترونية. لذا فقد تم الاعتماد في معرض إنجازها على المراجع العلمية، والمراجع القانونية العامة، وهو أمر وفقاً لرأينا الشخصي بقدر ما هو نقطة تسجل على البحث، بقدر ما هو نقطة تسجل لصالح البحث، لأنّه يبرر أهمية البحث وجنّته وأصالته.

السبب الثالث: يتعلق بإشكالية المحكمة الإلكترونية التي يعترى تطبيقها كم لا يستهان به من الصعوبات، ولعلنا نستطيع أن نحددها من خلال طرح مجموعة من التساؤلات التي سوف نسعى من خلال ما سنقدمه إلى البحث عن إجابات لها، وهي:

<sup>4</sup> د . خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 1.

- ما مخاطر وجود مرفق العدالة في البيئة الإلكترونية، أو ما يعبر عنه بحوسبة التقاضي<sup>5</sup>؟ وكيف يمكننا التوفيق بين تطبيق المحكمة الإلكترونية وضمانات المحاكمة الأساسية؟
- ما هي شروط قيام المحكمة الإلكترونية؟ وما الآثار المترتبة على تبنيها؟ وهل يمكن الاعتماد على المحكمة الإلكترونية في ظل النظام القضائي السوري؟ وما الدور الذي يمكن للمحكمة الإلكترونية أن تؤديه في الارتقاء بأداء مرفق العدالة في سورية؟

### فرضيات البحث:

يناقش البحث الفرضيتين الآتيتين ويحللها للوصول إلى اختبار مدى صحتها:

الفرضية الأولى: يثير تطبيق المحكمة الإلكترونية في مجال العدالة الجزائية -ولاسيما الصورة الافتراضية للمحكمة - كثيراً من الجدل. ففي حين يرى بعض الفقه أنه أسلوب مبتكر يحقق للعدالة الجزائية ميزات عديدة، يرى جانب آخر من الفقه أنه يهدر روح القانون، ويهدد المبادئ الأساسية في التقاضي.

الفرضية الثانية: حرصت الأنظمة القضائية المتطورة على أن تركز المحكمة الإلكترونية كنموذج مبتكر، يسعى إلى الاستفادة من المعطيات التقنية العلمية في مرفق العدالة، ويمكن تلمس ذلك من خلال تطبيق المحكمة الإلكترونية في تلك النظم، فيما لا تزال معظم الدول العربية تحبو في هذا المجال.

### خطة البحث

يبدأ البحث بتحليل مفهوم المحكمة الإلكترونية ومقوماتها، ثم يعرض لتطبيق هذه المحكمة في النظم القضائية في العالم. لذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى الفصلين والمباحث الآتية:

الفصل الأول - مفهوم المحكمة الإلكترونية

المبحث الأول - ماهية المحكمة الإلكترونية

المبحث الثاني - مقومات المحكمة الإلكترونية

المبحث الثالث - تأصيل الجدل حول المحكمة الإلكترونية

5 الحوسبة مصطلح جديد ظهر مع انتشار استخدام الحاسب الآلي في جهات الحكومة المختلفة والقطاع الخاص، ويعني الاعتماد بصورة كلية أو شبه كلية على الحاسب الآلي وتطبيقاته في إنهاء الأعمال الخاصة بجهات الحكومة والقطاع الخاص، الأمر الذي يعني الدقة، وتوفير الوقت، والجهد، والمال في إنجاز هذه الأعمال. للتوسع في ذلك يمكن الرجوع إلى: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - الكتاب الأول: الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 63.

- الفصل الثاني- تطبيق المحكمة الإلكترونية  
المبحث الأول- تطبيق المحكمة الإلكترونية في النظم القضائية الأجنبية  
المبحث الأول- تطبيق المحكمة الإلكترونية في النظم القضائية العربية  
المبحث الثالث- إمكانية تطبيق المحكمة الإلكترونية في سورية

## الفصل الأول

### مفهوم المحكمة الإلكترونية

إن مجرد تعريف المحكمة الإلكترونية لا يكفي لاستيعاب مفهومها أو إدراك أهميتها. ومن أجل الوصول إلى ذلك سنحاول التعمق في تحديد ماهية المحكمة الإلكترونية، وكذلك تحليل شروط عملها، ثم نعرض للآراء المؤيدة والمعارضة لوجودها، وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

### المبحث الأول

#### ماهية المحكمة الإلكترونية

تفرض المحكمة الإلكترونية أسلوباً غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كلياً على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعوى، ومباشرة إجراءاتها، وحفظ ملفاتها.

نتناول بالتحليل في هذا المبحث تعريف المحكمة الإلكترونية في المطلب الأول، ثم نستعرض صورها في المطلب الثاني:

### المطلب الأول

#### تعريف المحكمة الإلكترونية

تقوم فكرة المحكمة الإلكترونية على تشبيك الأجهزة القضائية كلها، وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد، وذلك يستلزم ابتداءً أتمته عمل كل دائرة قضائية على حدة، وربطها معاً لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم قواعد البيانات

مقام الوثائق الورقية، والملفات، والأرشيفات، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها<sup>6</sup>.

وفكرة المحكمة الإلكترونية - كما الحكومة الإلكترونية - تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وذلك عبر الإنترنت، فهي إعادة إدارة للأداء في مرفق العدالة، وهي -دون شك- وسيلة فاعلة لإدارة الوقت ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت<sup>7</sup>.

من هنا يمكن تعريف المحكمة الإلكترونية أو المحكمة المعلوماتية بأنها: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدة قضائية وإدارية، وبياسر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحدثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى"<sup>8</sup>.

ولكن ما صور المحكمة الإلكترونية؟

<sup>6</sup> بالمقارنة بين مفهوم المحكمة الإلكترونية ومفهوم الحكومة الإلكترونية نصل إلى أن المحكمة الإلكترونية إحدى مخرجات الحكومة الإلكترونية. للتوسع في تعريف الحكومة الإلكترونية يمكن الرجوع بشكل خاص إلى: المحامي يونس عرب، العالم الإلكتروني - والمحتوى الوسائل والميزات والسلبيات، المرجع السابق.

<sup>7</sup> يرتبط مصطلح المحكمة الإلكترونية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التقاضي الإلكتروني الذي يعد مصطلحاً حديث النشأة، ظهر بظهور وسائل التقنية الحديثة، خاصة منها شبكة الإنترنت، لذلك نادر ما نجد ذكراً لهذا المصطلح في العلوم القانونية الحديثة، ولا نجد له أثراً في الكتب والمراجع القانونية والفقهية القديمة. ويعرّف التقاضي الإلكتروني بأنه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بالنظر في الدعاوى، ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل". كما يعرف أيضاً بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين. للتوسع في تعريف التقاضي الإلكتروني راجع بشكل خاص: د. خالد محمود إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مقالة نُشرت عبر شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com)

<sup>8</sup> في تعريف المحكمة الإلكترونية راجع بشكل خاص: م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية/2، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الخامسة، العدد 47، كانون الثاني 2010، ص 50.

وراجع أيضاً: المحاكم المعلوماتية، مقالة نُشرت عبر موقع منتديات نقاوس، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط:

[www.forum.ngaous.net](http://www.forum.ngaous.net)

## المطلب الثاني

### صور المحكمة الإلكترونية

ينطوي ضمن مصطلح المحاكم الإلكترونية مفهومين:

الأول ضيق ويقصد به التحكيم الإلكتروني أو المحكمة الافتراضية بالمعنى الضيق للكلمة الثاني واسع ويقصد به المحكمة التي تعتمد على التقنيات الإلكترونية في مباشرة إجراءاتها.

### أولاً - المحكمة الافتراضية أو "التحكيم الإلكتروني"

يقصد بالتحكيم الإلكتروني: التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين<sup>9</sup>.

ويعود سبب نشوء هذا النوع من التحكيم إلى حاجات عملية أفرزها تطور الحياة الاقتصادية، وازدياد حجم التجارة الدولية وأهميتها، وإبرام العقود وإتجاز الأعمال القانونية باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال، كل ذلك أدى إلى ظهور عديد من المشكلات والصعوبات التي تعترض التجارة الإلكترونية، ولاسيما التناقض بين نطاق الحماية الإقليمية، وبين الطابع العالمي للشبكات التي تتم التجارة الإلكترونية عبرها<sup>10</sup>. وقد فتح استخدام الآليات التقليدية لتسوية المنازعات المجال لبروز مسائل

<sup>9</sup> وللتنوع في التحكيم الإلكتروني أو التحكم الرقمي كما يسميه بعض فقهاء القانون. راجع بشكل خاص: هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول عن: المعلوماتية والقانون، يمكن الوصول إلى هذه الورقة بالدخول إلى موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على العنوان التالي: <http://iefpedia.com/arab/?p=17802>، وراجع أيضاً: هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، نقلاً عن موقع [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com).

<sup>10</sup> تتمثل التجارة الإلكترونية في أنواع التعاملات التجارية كافة التي تتم إلكترونياً عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وتجري هذه التعاملات سواء بين المشروعات (بين الشركات وموردي الإنتاج، أو منشآت التسويق أو التوزيع)، أو بين الشركات وعملائها من المستهلكين، أو بين المنشآت والأجهزة الرسمية. وتغطي التجارة الإلكترونية مجالات عديدة تشمل نشاطات الترويج والدعاية والإعلان، وتقديم المعلومات عن السلعة أو الخدمة. كما تشمل إبرام عقود السلع والخدمات الإلكترونية، وإعطاء أوامر البيع والشراء والمتابعة الإلكترونية لعمليات التعاقد وتنفيذ الصفقات، والاستلام الفوري للسلع والخدمات عبر الشبكات أو خارجها، فضلاً عن تسوية المدفوعات والسداد الفوري للالتزامات المالية.

عديدة عند استخدام هذه الآليات في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، خاصة تلك المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة و سلطاتها وحدودها.

إزاء هذه الصعوبات والمشكلات اتجه العمل نحو إيجاد آليات بديلة لتسوية المنازعات باستخدام التقنية ذاتها، أي أن يجري حل المنازعات عبر شبكات الاتصال، فيتم تفاذي الاصطدام بالطابع الإقليمي عبر تسوية غير مكلفة، وسريعة، وفعالة، ودولية، ذلك كله دون حاجة لوجود الأطراف المتنازعة في مكان واحد<sup>11</sup>.

ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني التجارة الإلكترونية، والنظم والتقنية المعلوماتية، والحوسبة التطبيقية، والمعاملات الإلكترونية، والتحويلات التجارية على الإنترنت، والتعاملات البنكية ووسائل الدفع، وقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بالإنترنت<sup>12</sup>.

وقد تبنت العديد من التنظيمات الاقتصادية الإقليمية، والاتحادات المهنية الأساليب الإلكترونية في تسوية منازعات التجارة الدولية. فجمعية المحكمين الأمريكيين طوّرت "نظام القاضي الافتراضي" الذي يتيح جريان التحكيم أو بعض أجزائه على شبكات الحواسيب الآلية<sup>13</sup>.

وأيضاً تنتمي إليه المحاكم الإلكترونية الخاصة بالمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية "WIPO"<sup>14</sup>، بالتعاون مع منظمة الأيكان "ICANN" المتعلقة بأسماء حقول الإنترنت<sup>15</sup>. فقد وضعت نظاماً لتسوية

<sup>11</sup> وهو ما وجد صداه في المادة 17 من التوجيه الأوربي رقم 31/2000 بشأن تنظيم الجوانب القانونية لخدمة مجتمع المعلومات، خصوصاً التجارة الإلكترونية. كما نصت المذكرة التوضيحية للتوجيه الأوربي على أنه: "يسمح للدول الأعضاء في حالة النزاع أو الخلاف بين موردي خدمات المعلومات، والمتعاملين معهم على تسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم و باستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني، وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات". للوصول إلى النص الكامل للتوصية يمكن الدخول إلى موقع الاتحاد الأوربي على العنوان الآتي:

<http://www.europa.eu.int/comm/inter-market/en/finances/consumer/adr.htm>

<sup>12</sup> لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: د. هشام البخفاري، تسوية المنازعات الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع وزارة العدل المغربية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: <http://adala.justice.gov.ma/AR/home.asp>، يحيى مفرح الزهراني، المحاكم الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع صحيفة الاقتصادية الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: [www.aleqt.com](http://www.aleqt.com)

<sup>13</sup> كما اعتمد مجمع لندن المعتمد للمحكمين بروتوكول استخدام تقنيات المعلومات في إدارة عملية التحكيم بموجب اتفاق المحكمين وأطراف النزاع، إذ يهدف هذا البروتوكول إلى ضبط مناهج استخدام تقنيات المعلومات في تبادل المستندات وغيرها من المعلومات فيما بين أطراف النزاع والمحكمين، وفيما بين أطراف النزاع أنفسهم، وذلك بموجب قواعد باتفاق المحكمين، وأطراف النزاع بما يلائم احتياجات عملية التحكيم.



منازعات أسماء الحقول (الدومين) عبر شبكات الحواسيب الآلية، كما أنها وضعت نظاماً للتحكيم السريع.

نستخلص أن هذا النوع من التحكيم الإلكتروني (الافتراضي) هو صورة من صور التحكيم في مجالات التجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية المتعلقة بالإنترنت<sup>16</sup>.

## ثانياً - المحكمة بوسائل إلكترونية

يتعلق هذا النوع باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم، بتحويل الإجراءات الاعتيادية (الورقية) إلى إجراءات إلكترونية، وذلك عن طريق الإنترنت.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن ملفات الدعاوى الإلكترونية تختلف بالضرورة عما هو موجود حالياً، فتزول الآلية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي، وتحل محلها آليات برمجية متطورة تختلف من حيث الشكل والمضمون، كما تختلف آلية تقديم البيانات، هذا النوع يؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت (عبر شبكة الإنترنت)، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوى من جهة، وتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة أخرى<sup>17</sup>.

<sup>14</sup> تجدر الإشارة إلى الدور الكبير الذي تمارسه المنظمة العالمية للملكية الفكرية "Wipo" وإسهاماتها الكبيرة في تطوير نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية وتفعيله، وتنظيم المنازعات الخاصة بالإنترنت، ولاسيما تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، وأسماء المجالات، والعلامات التجارية. كذلك وضعت منظمة الويبو نظاماً للتحكيم السريع (المعجل). موقع هذه المحكمة على شبكة الإنترنت: [www.wipo.int/fr/arbit/acruple](http://www.wipo.int/fr/arbit/acruple) وعنوان موقع مركز تحكيم الويبو هو: <http://www.arbitrator.wipo.int>

<sup>15</sup> (ICANN) أو (الأيكان) هو اختصار لهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة "Internet Corporation For Assigned Names and Numbers"، وهي منظمة غير ربحية، مقرها لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا، أسست دولياً عام 1998 لتتولى مسؤولية تسجيل أسماء وأرقام نطاقات الإنترنت، وإدارة نظام سجلات المواقع العامة عالية المستوى (GTLD)، وسجلات المواقع عالية المستوى لرمز الدولة (CCTLD)، كما أنها تضطلع بمسؤولية وظائف إدارة نظام الخوادم المركزية.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن الأيكان من الموقع الإلكتروني الخاص بها على: [www.icann.org](http://www.icann.org)

<sup>16</sup> تجدر الإشارة إلى أن من أبرز توصيات المؤتمر الدولي - الذي عقد في القاهرة في الفترة من 2-4 حزيران 2009 - بحث الدول على إنشاء كيان دولي يساعد على التنسيق بين الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني لملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولضمان نشر التعامل الآمن مع الشبكات الدولية، وذلك عن طريق إنشاء محكمة إلكترونية مستقلة للبت في التجاوزات والجرائم الإلكترونية. للتوسع: المحكمة الإلكترونية، مقالة نُشرت عبر موقع منندييات تونسيات، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.tunisia-sat.com](http://www.tunisia-sat.com)

<sup>17</sup> يحيى مفرح الزهراني، المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق.

ويناط بالجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونياً دور مهم يتعلق بتحديد أنواع الدعاوى التي يمكن تسجيلها إلكترونياً، وكذلك بيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها إلكترونياً<sup>18</sup>. وتبدأ الخصومة القضائية أمام المحكمة الإلكترونية، كما هي الحال في الوضع التقليدي، بموجب ورقة من أوراق المرافعات تسمى صحيفة الدعوى، تحتوي على البيانات ذاتها الموجودة على الصحيفة الورقية لاستدعاء الدعوى، إلا أنه في الخصومة الإلكترونية تكون صحيفة الدعوى محررة على مستند إلكتروني<sup>19</sup>، وترسلُ إلى قسم الإحالات في المحكمة المختصة من خلال شبكة الإنترنت عبر البريد الإلكتروني حيث يتم قيدها. ويتعرف المدعي رقم دعواه الإلكترونية في الحال، ثم تقوم المحكمة بمراسلة المدعى عليه، وتبلغه استدعاء الدعوى المقامة ضده خلال مدة محددة من تسجيلها، وللمدعى عليه الحق في رفض قبول المثل أمام المحكمة، أو القبول بملء استمارة مماثلة لاستمارة المدعى.

لا شك في أن هذا الإجراء يؤدي إلى تقصير أمد التقاضي، لما يخففه من تعقيد إجراءات التبليغ، والبحث المادي عن عناوين أطراف الدعوى والخصوم من قبل المحضرين، ومدنوبي الإعلان<sup>20</sup>. كما أن توثيق المستندات المرفقة التي يمكن قبولها إلكترونياً -مشفوعة بالتوقيع الإلكتروني للمدعى والمدعى عليه- يقلل من إجراءات التبادل المادي للمعلومات عبر الأوراق التي تتطلب التصوير، وتبادل الاطلاع عليها من قبل أطراف الدعوى<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> للتوسع في هذه الإجراءات راجع بشكل خاص: المحامية علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، مقالة موجودة على موقع منتديات نقابة المحامين في سورية، فرع حلب، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.aleppobar.org](http://www.aleppobar.org) والمقال ذاته موجود على موقع منتدى محامي سورية (بوابة القصر العدلي الإلكتروني) على الرابط: <http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?p=23943>

<sup>19</sup> عرفت المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4/ تاريخ 2009/2/19 الوثيقة الإلكترونية بأنها: "وثيقة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل - كلياً أو جزئياً - بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها". فيما عرّف د. عبد الفتاح بيومي حجازي الوثيقة الإلكترونية بأنها: "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء كانت معدة للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو نظام مشتق من هذا النوع"، للتوسع في أحكام هذا القانون انظر: د. محمد سعيد إسماعيل، الإثبات بالوسائل الإلكترونية، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2010، ص 17-21.

<sup>20</sup> د. حسن علي عثمان، هنا... المحكمة الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع جريدة الأهرام، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg)

<sup>21</sup> د. حسن علي عثمان، هنا... المحكمة الإلكترونية، المرجع السابق.

في ظل هذه المحكمة يقع الدور المهم على عاتق موظف المحكمة المختص، الذي يقوم بأتمتة المعلومات الخاصة بأي دعوى من اللحظة الأولى لتسجيلها، وحتى آخر مرحلة من مراحلها القضائية، كما يقوم بتحديث البيانات تبعاً لتقدم إجراءات الدعوى.

كما يمكن تزويد كل محام ببريد إلكتروني عن موقع المحكمة، بحيث يتلقى فيه المحامي طلبات المحكمة على بريده الإلكتروني<sup>22</sup>.

فيقوم بحضور الجلسة العلنية لإبراز ما لديه من دفوع أو وثائق، أمّا ماعدا ذلك فيستطيع الحصول عليه وهو في مكتبه، وذلك من خلال الدخول إلى موقع المحكمة، ومتابعة أدق تفاصيلها ومرآحتها. ومن هنا نستنتج أن هذا النوع من المحاكم الإلكترونية قابلة للتطبيق بشكل أوسع في معظم المحاكم، وفي معظم أنواع الدعاوى، نظراً إلى أن التحديث هنا ينصب على العمليات الإجرائية التي تتعلق بالإعداد للمحاكمة النهائية، دون المساس بالمبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات القضائية.

## المبحث الثاني

### مقومات المحكمة الإلكترونية

تستلزم دراسة الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق المحكمة الإلكترونية تفصيل تقنية عملها، ثم استعراض صور حماية بياناتها، وهو ما سنحلله فيما يأتي:

### المطلب الأول

#### المتطلبات الفنية للمحكمة الإلكترونية

من أهم المتطلبات الفنية للمحكمة الإلكترونية<sup>23</sup>:

أولاً- الحاسوب: وهو جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسلمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية.

<sup>22</sup> د. ناصر بن زيد بن ناصر بن داوود، حوسبة التقاضي "المحكمة الإلكترونية"، مقالة موجودة على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: [www.cojess.com](http://www.cojess.com).

<sup>23</sup> للتوسع في تحديد مفهوم هذه الأجهزة انظر بشكل خاص: د. فتوح الشاذلي ود. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 21-30، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - الكتاب الأول: الحكومة الإلكترونية - المرجع السابق، ص 48-62، المحامي بونس عرب، العالم الإلكتروني - والمحتوى الوسائل والميزات والسلبيات، المرجع السابق، وانظر كذلك: م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية/1، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الرابعة، العدد 46، كانون الأول 2009، ص 53.

ثانياً - شبكات الحاسب الآلي: مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها، بحيث تتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من الموارد -بيانات ومعلومات- التي تتيحها هذه الشبكة.

ثالثاً - الشبكة العالمية للإنترنت: الإنترنت شبكة الشبكات، وسيلة اتصال عالمية تتيح ربط نظم الحاسوب - سواء مفردة أو نظاماً مرتبطة ضمن شبكات أصغر محلية أو إقليمية أو دولية - بعضها ببعضها الآخر.

فوجه الإبداع في الإنترنت أنه يمكن لأي مستخدم لحاسوب مرتبط بالشبكة الوصول إلى المعلومات (أياً كان شكلها)، والتشارك مع الآخرين في العمل في الوقت ذاته. ويجري تبادل الملفات بأنواعها عبر الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني.

رابعاً - برامج الحاسوب الإلكترونية: هي مجموعة بيانات أو تعليمات إلكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات، إدخالاً ومعالجة واسترجاعاً ونقلًا وتبادلًا وتفاعلاً، بغرض الوصول إلى نتائج محددة.

خامساً - قواعد البيانات والمعلومات: مجموعة من الملفات ترتبط ببعضها بعضاً -بعلاقة- ما، كقاعدة البيانات الخاصة بمحاكم دمشق مثلاً، وتشمل أسماء المحاكم والقضاة والمساعدين القضائيين، والدوائر القضائية والموظفين والمحضرين، وأرقام الجلسات في كل محكمة، وتاريخ قيدها.

سادساً - الأطر البشرية: وهي مجموعة من الفنيين والمختصين بالمجال التقني الذين يقومون بالعمل على هذه الأجهزة، واستخدام البرامج الإلكترونية اللازمة لها. وينبغي على ذلك بأن يجب على المعنيين (القضاة وموظفي المحكمة والمحامين) والذين يقع عليهم عبء قيد الدعوى، ومتابعة سيرها، والنظر فيها، أن يكونوا على دراية كافية وخبرة بالأعمال والبرامج الحاسوبية.

## المطلب الثاني

### الحماية المعلوماتية والجناية لبيانات المحكمة الإلكترونية

تعتمد المحكمة الإلكترونية على حاسبات آلية ترتبط ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها، على خطورة هذه المعلومات، وخصوصيتها وسرية بعضها.

من هنا يعدُّ نظام الحماية المعلوماتية والجناحية لهذه البيانات أحد مقومات المحكمة الإلكترونية، إذ يحقق الثقة والفاعلية في نظام المحكمة الإلكترونية، ويشجع المتقاضين للتعامل معها دون خوف أو تردد.

### أولاً- الحماية المعلوماتية

يقصد بالحماية المعلوماتية أو الفنية أو التكنولوجية اتخاذ تدابير وإجراءات عن طريق وسائل إلكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها ومقوماتها، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال<sup>24</sup>.

أمّا مظاهر الحماية المعلوماتية فلن نستعرضها جميعاً، وإنما سنكتفي بإيراد أهمها:

- تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة: التشفير يعني تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو إلى صورة رقمية لا يمكن معرفة مضمونها، إلا عن طريق فك الشفرة ذاتها، وذلك بأن يكون لدى المستقبل القدرة على استعادة محتوى الرسالة، وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير، وذلك باستخدام عملية عكسية لعملية التشفير التي تسمى الحل<sup>25</sup>.
- تأمين خصوصية المعلومات: يقصد بخصوصية المعلومات ألا تُستخدَم المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، لذا يتعين أن يكون لدى المحكمة الإلكترونية وثيقة تسمى - وثيقة خصوصية المعلومات- وهذه الوثيقة تحدد الخطوات الواجب اتباعها للحصول على مستويات عالية من الخصوصية.
- تأمين سرية المعلومات: ويقصد بالتأمين تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، خلال مراحل تبادل المعاملات والوثائق، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل. ومن قبيل ذلك لا يمكن الحصول على تفاصيل الدعوى إلا من قبل أطرافها، إذ تتولى الجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونياً تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعوى والإطلاع عليها، كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين

<sup>24</sup> للتوسع في نظم الحماية المعلوماتية للمحكمة الإلكترونية انظر بشكل خاص: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - الكتاب الثاني: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 11-94.

<sup>25</sup> للتوسع راجع: رامي نعمان الجاغوب، أمن وسرية المعلومات في الحكومة الإلكترونية، ندوة متطلبات الحكومة الإلكترونية، الإمارات، وزارة الداخلية من 4-5 شباط 2002.

والخبراء وأطراف الدعوى، وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم. وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات، والاطلاع على مستندات الدعوى.

ومن الإجراءات الفنية الأخرى: مكافحة فيروسات الحاسب الآلي<sup>26</sup>، وحفظ نسخ احتياطية من برامج الحاسب الآلي الخاصة بشبكات تشغيل هذه المحكمة، لأن نظام التشغيل هو أساس الحماية، وكذلك حفظ نسخ إضافية من البيانات والمعلومات المتداولة وذلك في مكان آمن، وتأمين أجهزة حواسيب احتياطية - خادم احتياطي - لتحويل العمل إليه في حالة اختراق هذه البيانات وإتلافها أو تدميرها أو تعطيلها عن العمل. وهذه العملية تسمى "النسخ الاحتياطي"<sup>27</sup>.

### ثانياً - الحماية الجزائية:

يقصد بالحماية الجزائية تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها وأموالها متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في ذاته<sup>28</sup>.

أما أهم صور التعدي الجزائي على بيانات ومعلومات المحكمة الإلكترونية، فيتمثل في التزوير المعلوماتي، ويقصد به تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة الإلكترونية، وهو ما يطلق عليه "الوثيقة المعلوماتية" وذلك بنية استعمالها.

<sup>26</sup> الفيروس المعلوماتي: مرض يصيب الحاسب الآلي والشبكات، وهو برنامج صغير يُسجلُ أو يُزرعُ على الأقراص أو الاسطوانات الخاصة بالحاسب، بحيث يظل خاملاً مدة محدودة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليحذف البرنامج أو المعلومات المخزنة أو يتلفها جزئياً وذلك بالحذف أو التدمير. فهي برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب مماثل - إلى حد كبير - أسلوب الفيروسات الحيوية التي تصيب الإنسان. للتوسع في مفهوم الفيروس وأنواعه راجع: هدى حامد قشقوش، **الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 2000، ص 13، د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 189، د. فتوح الشاذلي ود. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 215-223.**

<sup>27</sup> للتوسع في هذه الإجراءات راجع: **الأمن على شبكة الإنترنت - دراسة منشورة في مجلة أمن المعلومات، الرياض، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: [www.safola.com/security.ch.tmi](http://www.safola.com/security.ch.tmi)**

<sup>28</sup> د. أحمد حسام طه تمام، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - الحماية الجنائية للحاسب الآلي. دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 3.**

ومن صور التعدي كذلك الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الأشخاص غير المرخص لهم بالدخول دون إذن، والبقاء فيه مدة طويلة، ومحاولة الحصول على معلومات من هذا النظام، ولاسيما أننا نعلم خصوصية معلومات المحكمة.

وكذلك من صور التعدي تدمير هذه المعلومات أو إتلافها على نحو يعدم الاستفادة منها، وكذلك التلاعب في بيانات شبكة المحكمة الإلكترونية.

نشير هنا إلى قصور النصوص الجزائية في التشريعات العربية الحالية عن ملاحقة الجرائم التي تقع عن طريق الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية، فهذه التشريعات لم تتناول جرائم الحاسب الآلي إلا فيما ندر، ولعل السبب في ذلك تأخر ظهور تقنية الحاسب الآلي وتطبيقاته في البلدان العربية قاطبة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التكييف القانوني للواقعة، ويجعل مهمة القاضي الجزائي العربي صعبة، ويتقل كاهل الفقه الجزائي العربي في عملية تأصيل هذه الوقائع وتفسيرها. وعلى العكس من ذلك فإن الدول الأوروبية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة لديها تشريعات معلوماتية متقدمة، تستطيع من خلالها الحكم على الأفعال المجرمة التي تقع عن طريق الحاسب الآلي والإنترنت، ومنها صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية<sup>29</sup>.

بعد دراسة ماهية المحكمة الإلكترونية وأهم مقوماتها، يجدر بنا الانتقال إلى تحليل الجدل الذي يثيره وجودها في الفقه القانوني الذي ينقسم بين مؤيد لهذا الوجود، ومعارض له.

### المبحث الثالث

#### تأصيل الجدل حول المحكمة الإلكترونية

كما في المجالات جميعها، إن إدخال أي تقنية حديثة تكون مبعثاً للإعجاب من جهة، ومصدر خوف من جهة أخرى. وفيما يتعلق بالمحكمة الإلكترونية يعتقد بعضهم أن دخولها إلى المشهد القضائي سيكون مفيداً، ويعتقد آخرون أنه يجب أن نتوقف قبل أن نتخطى بعض الركائز الأساسية لنظام التقاضي. فمع الميزات التي تقدمها المحكمة الإلكترونية، تبقى المحكمة بشكلها التقليدي وورقياتها - بالنسبة إلى الغالبية العظمى من الرأي العام - الصورة الأكثر حفاظاً على مرفق العدالة، والأكثر ملاءمة لتصورات الرأي العام - ولاسيما العربي - لهذا المرفق.

<sup>29</sup> للتوسع في هذه النقاط انظر بشكل خاص: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - الكتاب الثاني: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، المرجع السابق، ص9 و ص 172.

في هذا المبحث سوف نتناول الجدل المثار حول المحكمة الإلكترونية في مطلبين، نخصص الأول منهما لبيان حجج الاتجاه المؤيد لها، ونخصص الثاني لبيان حجج الاتجاه المعارض لوجودها.

## المطلب الأول

### حجج الاتجاه المؤيد

ينطلق مؤيدو المحكمة الإلكترونية من فكرة أساسية مفادها أن التقدم العلمي يفرض انتقالاً إلى واقع جديد، يتفق مع المعطيات التي فرضتها تداعيات التقدم وقوانينه وآليات التعامل معه، فإذا طور المجرمون أنفسهم أساليبهم وصور جرائمهم، واستفادوا من معطيات العلم والتقنيات الحديثة لتسهيل ارتكاب جرائمهم، إلى الحد الذي جعلهم يخترعون عبر هذه التقنيات صوراً لم نعرفها من قبل، كجرائم الحاسوب وغيرها، فلا أقل -لمواجهة هذا النوع من الجرائم- من أن تطور الأجهزة القضائية من آلية عملها، لكي تستفيد من المعطيات العلمية الحديثة لتحسين أدائها<sup>30</sup>.

ويفند المؤيدون الميزات التي تقدمها المحكمة على النحو الآتي:

أولاً- السرعة والدقة بالنسبة إلى المتقاضين ومحاميهـم:

- يرى المؤيدون أن التعامل مع الآلة أفضل من التعامل مع الإنسان، فهي لا تفرق بين متقاض وآخر، لا من حيث المظهر ولا المركز الاجتماعي، كما أنه لا يمكنها تلقي الرشوة لتغليب طرف على آخر<sup>31</sup>.
- كما يرون أنها تختصر على المحامي كثيراً من المراجعات الإدارية غير الضرورية للمحاكم ودواوينها، فيستطيع - وهو في مكتبه- الدخول إلى موقع المحكمة، والاطلاع على ملف الدعوى ودراسته ومتابعته، مما يؤدي إلى نجاحه في أداء عمله، والارتقاء بأدائه المهني إلى مستوى أفضل.
- المحكمة الإلكترونية تغلق أبواب التخلف عن حضور الجلسات لإطالة أمد التقاضي، وتقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل. كما تترفق بالخصوم بعدم طلبهم

<sup>30</sup> راجع في ذلك: المستشار محمد الألفي، الجريمة الإلكترونية خطر يتزايد، مقالة موجودة على موقع صحيفة سوق العصر

الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: [www.sokelasrmagazine.com](http://www.sokelasrmagazine.com)

<sup>31</sup> هذه الميزة موجهة بشكل خاص لصورة المحكمة المتجسدة "بالحاسوب القاضي" المطبقة في الصين والبرازيل (وهو ما سنبحثه تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة).



في جلسات الدعوى جميعها؛ إذ يتعرض كثير منهم للتعطيل بسبب تأخير الجلسات المحددة أو تأجيلها، وتقل النفقات والتكاليف بعيدة المدى، وتسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية والصكوك العقارية والوكالات وغيرها<sup>32</sup>.

- من جهة أخرى تخفف المحكمة الإلكترونية الإزدحام في المحاكم، كما تقلل الاحتقانات والتوتر والمشاحنات بين الخصوم؛ خصوصاً في الدعاوى التجارية والمالية، والدعاوى الأسرية الخاصة.
- تسمح آلية عمل المحكمة الإلكترونية في التدوين الإلكتروني بتوثيق الدعاوى، والأجوبة، والدفع، والردود جميعها بعبارة الخصوم أنفسهم، دون أدنى تدخل من القاضي أو كاتبه في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل؛ مما يكون له الأثر الفاعل في صحة تصور الدعوى، والوصول إلى حكم سريع فيها، كما يقضي استخدام التقانة الحديثة على إدعاء الخصوم بتحريف كلامهم، أو الزيادة فيه، أو النقص منه، فيما لو ظهر لهم أن الحكم في غير صالحهم<sup>33</sup>.

#### ثانياً - توفير الوقت والجهد بالنسبة إلى القضاة :

- تسمح المحكمة الإلكترونية بادخار نشاط القاضي الذي يُهدر كثير منه في تهدئة الخصوم، وإفهامهم طلبات المحكمة. كما أن في تلقي لوائح الدعوى عبر البريد الإلكتروني، وتبادلها بين الخصوم بإشراف قضائي، تسهيل على المحكمة في جمع خيوط الدعوى ودراستها.
- يسهم استخدام التقنيات الحديثة في زيادة عدد الدعاوى التي ينظرها القاضي في اليوم الواحد؛ لأن تعامله سيكون مع المستندات الإلكترونية في المراحل الأولى للدعوى.
- يسهم استخدام التقانة في الارتقاء بأداء القضاة، فعندما يستخدم القاضي برامج إلكترونية قانونية، تحتوي على النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية لإصدار حكمه، فإن ذلك سيساعده في التغلب على ضيق الوقت، وضخامة الأعمال المسندة إليه باستخدامه للتقنيات الحديثة<sup>34</sup>.

<sup>32</sup> نواف صالح الزهراني، المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، مقالة موجودة على موقع جريدة الرياض، يمكن الوصول إليها على الرابط: [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

<sup>33</sup> م. نهى الجلاء، المحكمة الإلكترونية/1، المرجع السابق، ص 54.

<sup>34</sup> يؤكد الأعباء الكبيرة المنوطة بالقضاة - لاسيما في العالم العربي - ما جاء في حديث لمساعد وزير العدل المصري، منشور في مجلة روز اليوسف القاهرية، عدد 24 تشرين الثاني 1997، حيث ذكر أن مجموع الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجزائي في عامي 1996 و 1997 قد بلغ /5,557,000/ دعوى. وبالمقابل ينظر في هذه الدعاوى 4725 قاضياً، بينهم 1760 مستشاراً في محاكم الاستئناف و 2691 قاضياً ورئيساً في المحاكم الابتدائية و 272 مستشاراً ونائباً لرئيس محكمة النقض. للتوسع

- كما أن هذه التقنيات تسهل عملية تدقيق الدعاوى عبر الاتصال بملف الدعوى عن بعد، وتمكن إدارات التفتيش، ومحاكم الاستئناف والنقض من الدخول إلى ملف الدعوى الأصل عند اللزوم؛ دون أعباء مالية، ولا مراسلات بريدية، ولا تأخير في الرد المطلوب.

ثالثاً- تحسين شروط العمل بالنسبة إلى الجهاز الإداري القضائي:

ومن هذه الشروط:

- ارتفاع مستوى أمان سجلات المحكمة، لأن الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر صدقية؛ فمن السهل اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها، بجانب سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها.
  - تعجيل إصدار الصكوك القضائية حاسوبياً، وكذا الإسراع في تنفيذ الأحكام<sup>35</sup>.
  - كما تسهم الأتمتة في الاستغناء عن الأرشيف القضائي الضخم، ويُستبدل به أرشفة بسيطة باستعمال أقراص ليزيرية، ونسخ احتياطية عنها، تتسع للمعلومات جميعها، ولا تشغل إلا حيزاً مكاتباً بسيطاً، بدلاً من المستودعات الضخمة التي تشغل أماكن واسعة<sup>36</sup>. وفي الوقت ذاته يقلل هذا الاستخدام من فقد ملفات الدعاوى، أو تلفها، أو حفظها في مكان خطأ<sup>37</sup>.
- لهذه الميزات جميعاً يرى المؤيدون أنه يجب تكيف تكنولوجيا المعلومات لتتأقلم مع العمل القضائي، وللوصول إلى رفع جودة الأداء في مرفق العدالة.
- ولكن ما حجج معارضي المحكمة الإلكترونية؟

---

راجع: د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع، مقالة موجودة على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)

<sup>35</sup> يضيف المؤيدون حجة تتعلق بالتحكيم الإلكتروني وتتعلق بسهولة الحصول على الحكم بسبب تقديم المستندات عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم، أو مركز التحكيم الإلكتروني، لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين. للتوسع: هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

<sup>36</sup> مع العلم أن معظم الدوائر القضائية العربية تعاني من ضيق المكان.

<sup>37</sup> للتوسع في هذه الميزات يمكن الرجوع إلى: د. ناصر بن زيد بن ناصر بن داود، حوسبة التقاضي "المحكمة الإلكترونية"، المرجع السابق، ويمكن الرجوع أيضاً إلى: التقاضي الإلكتروني أو نحو إرسال المحامي بالفاكس، مقالة موجودة على موقع منتدى المحامي الكويتي، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.lawyerkuwait.com](http://www.lawyerkuwait.com).

## المطلب الثاني

### حجج الاتجاه المعارض

تتلخص حجج الاتجاه المعارض في أن المحكمة الإلكترونية تبدو وكأنها تلغي روح القانون، وتضحي بأسس المحاكمة العادلة، وتخاطر بخصوصية مرفق العدالة.

#### أولاً- إلغاء روح القانون:

يرى كثير من معارضي المحكمة الإلكترونية أن التقاضي الإلكتروني يلغي روح القانون، ولاسيما إذا ما احتكنا للآلة. فالخطر الأكبر يتعلق بالمساس بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، ويتساءلون كيف يمكن الاحتكام إلى وجدان الحاسوب، وكل ما يقوم به تحليل البيانات المخزنة لديه لإعطاء الحكم؟ ويضيفون مأخذاً آخر، فالمحكمة الإلكترونية تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي البشري التي يطبعها العفو، والتسامح، مما يدعو القاضي لاستخدام سلطته التقديرية في منح الأسباب المخففة.

ونرى هنا أن المعارضين محقون -إلى حد كبير- فيما ذهبوا إليه، وذلك إذا ما حلت البرامج الحاسوبية مكان القاضي البشري، كما في الطريقة الصينية والبرازيلية في تطبيق المحكمة الإلكترونية. لكن نتساءل بدورنا ما المخاطرة في أن يستعين القاضي بالبرامج الحاسوبية للوصول إلى حكم معلل، لا تشوبه شائبة قانونية في وقت قصير؟ إن استعانة القاضي بهذه البرامج يختصر عليه الكثير من الجهد، ويقلل من أعبائه، وهي بذلك تهيب الملائم لتحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للفضاء<sup>38</sup>.

كما يضيف المعارضون محظوراً آخر يتعلق بإلغاء جانب من حقوق الدفاع، وذلك بتقليص الفرص في أن يستفيد المحامي من الدفوع الإجرائية والموضوعية<sup>39</sup>. وهنا نقول: إن الغرض من الدفوع الإجرائية -غالباً- ما يكون المماثلة، وإطالة أمد التقاضي، فإذا ما توصلت وسائل التقاتلة إلى الحد من تلك الدفوع فإنها تكون قد خدمت العدالة.

<sup>38</sup> ممن يدافعون أيضاً عن وجهة النظر هذه: م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية/1، المرجع السابق، ص 53.

<sup>39</sup> للتوسع في هذه الآراء انظر: المحامية علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق.

## ثانياً - المساس بضمانات المحاكمة العادلة:

يرى المعارضون أنه من الصعب تقبل وجود المحكمة الإلكترونية في الدعاوى الجزائية خشية المساس بضمانات المحاكمة العادلة ولاسيما مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)، وهي مبادئ العلنية والشفافية والحضورية<sup>40</sup>.

فعلانية الجلسات تعني أن تبقى أبواب قاعة المحاكمة مُشرّعة أمام الجميع، ليحضر المحاكمة من يشاء من الجمهور دون تمييز، ويكون رقيباً على أعمال السلطة القضائية، واثقاً بها، مطلعاً على كل ما يجري أمامها<sup>41</sup>.

وقد قصد المشرع من مبدأ العلنية تحقيق غايتين أساسيتين: إعطاء ضمانة واسعة للمدعى عليه، لأن المحاكمة تجري بإشراف النائب العام. وحماية القاضي من الشكوك والريب التي قد تحوم حوله، إذا أجريت المحاكمة سراً دون سبب قانوني<sup>42</sup>.

أما المبدأ الثاني الذي يخشى المعارضون مساس المحكمة الإلكترونية به فهو مبدأ الشفافية الذي تتبع جذوره من أن الأساس في الأحكام الجزائية أن تكون قائمة على قناعة القضاة، وهذه القناعة يجب أن تستقي عناصرها من الوقائع المبسوطة أمامهم. والحكمة من مبدأ الشفافية هي تطبيق "مبدأ المواجهة بين الخصوم"، كي تتاح الفرصة لكل من أطراف الدعوى أن يسمع ويواجه خصمه، ويتاح له معرفة

<sup>40</sup> للتوسع في هذه المبادئ انظر باللغة الفرنسية بشكل خاص:

J. Pradel, *Procédure pénale*, Cujas, 10ème éd. 2000, n° 248 et s.

<sup>41</sup> كرس المشرع السوري مبدأ العلنية في التحقيق النهائي (المحاكمة)، وذلك سواء أمام محكمة البداية (المادة 190 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري)، أو أمام محكمة الصلح (المادة 216)، أو أمام محكمة الاستئناف (المادة 257)، أو أمام محكمة الجنابات (المادة 3/278). للتوسع في موقف المشرع السوري من مبدأ العلنية راجع بكل خاص: القاضي عبد الوهاب بدر، *دعوى الحق العام - الجزء الثالث (المحاكمة)*، الطبعة الأولى، حلب، 1988، ص 108. د. عبد الوهاب حومد، *أصول المحاكمات الجزائية*، الطبعة الرابعة، المكتبة الجديدة، دمشق، 1987، ص 815-816.

<sup>42</sup> تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يجز إجراء المحاكمة بشكل سري إلا في حالتين نصت عليهما المادتان 190 و 278 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يجوز إقرار السرية في حالة المحافظة على النظام العام، وذلك مثلاً عندما تتعلق بحوادث تخل بأمن الدولة، ويجوز إقرار السرية أيضاً في حالة المحافظة على الأخلاق العامة (الجرائم المتعلقة بالعرض أو الشرف). د. حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)*، مطبعة الدودي، دمشق، 1998، ص 257.

ما لدى خصمه من أقوال وأدلة، وكى يسمع القاضي ويكوّن قناعته الوجدانية بحجج الأطراف التي قُدمت أمامه في الجلسة<sup>43</sup>.

والمبدأ الثالث الذي يخشى المعارضون التضحية به هو مبدأ الحضورية أو مواجهة الخصوم، الذي يعني حضور الخصوم جميعهم أعمال التحقيق النهائي، ويترتب على هذا المبدأ أن للخصوم الحق في حضور أعمال التحقيق النهائي جميعها حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود، وهم جميعاً متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة البيانات التي يتقدم بها خصمه<sup>44</sup>.

أخيراً يخشى المعارضون على مبدأ تدوين الإجراءات القضائية<sup>45</sup>، الذي نصت عليه المادة 4/278 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو يستلزم ضرورة تنظيم محضر للمحاكمة ليعكس صورة صادقة على ما تم فيها من إجراءات، ولكي تتمكن المحكمة التي ستنتظر في الاستئناف أو الطعن من الرقابة على الحكم، والتأكد من مراعاة الإجراءات القانونية من قبل المحكمة<sup>46</sup>.

ويرى المعارضون أن المحكمة الإلكترونية - لاسيما صورتها الافتراضية - تمس هذه المبادئ مساساً كبيراً.

<sup>43</sup> جاء نص المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صريحاً في تبني مبدأ الشفافية فيبين أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قدمت في أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، ذلك أن التحقيق النهائي يمثل الفرصة الأخيرة أمام الخصوم لإقناع القاضي بعدالة موقفهم. للتوسع في أسس مبدأ الشفافية راجع بشكل خاص: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 823-828، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص 259-263.

<sup>44</sup> د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 828-830.

<sup>45</sup> تشير هنا إلى أن أعمال المحاكم القلمية تخضع لمراقبة رئيس دائرة، يعين في كل محافظة من قبل وزير العدل، ويمارس مهامه المنصوص عليها في القرار رقم 337 تاريخ 1961/3/26 ومنها مراقبة السجلات وجرد الصناديق والأمانات وتسجيل الأحكام ونسخها، وغير ذلك من الأعمال الإدارية.

<sup>46</sup> وفق قواعد الإجراءات الجزائية يقوم كاتب المحكمة بتدوين وقائع المحاكمة، فيدون أقوال الخصوم والشهود والخبراء وما قُدم من أوراق وطلبات ودفعات ومرافعات. ويتمتع هذا المحضر بحجية قوية. فيموجب نص المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "الأصل أن اعتبار الإجراءات قد روعيت في أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بالطرائق كلها أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير". للتوسع في موضوع تدوين إجراءات المحاكمة يمكن الرجوع إلى: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص 264.

بعض المؤيدين للمحكمة الإلكترونية يدافعون عنها بقولهم: إنَّ العلنية متاحة من خلال قاعة الكورت روم (النموذج الأمريكي)، حيث تعرض فيه إجراءات المحاكمة أمام المحامين في قاعة تضم شاشة ضخمة للعرض<sup>47</sup>.

ونرى أن هذه الضمانات المتعلقة بالعلنية والشفافية والحضورية لا يمكن التفريط بها بأي حال من الأحوال، ومن الصعوبة بمكان تقبل الاحتكام للحاسوب في إصدار الأحكام، أو إجراء المحاكمة في مجال افتراضي - بشكل سري وكتابي وغيابي - ولاسيما المسائل الجزائية، لذلك يجب أن نفكر جيداً في إجراءات تضمن هذه المبادئ، وتسمح بدخول التقنية إلى رحاب القضاء بأن معاً.

أمّا فيما يتعلق بالتدوين فنرى أن المحكمة الإلكترونية لا تمسه بأي حال، بل تسهم في تعميقه، وغاية الأمر هو الاستعاضة عن الكتابة اليدوية بالنسخ الآلي، مما يسهم في توثيق إجراءات المحاكمة باستخدام وسائل التقانة، فيضمن السرعة والدقة والتوثيق.

### ثالثاً - المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة:

حسب رأي المعارضين فإن المحكمة الإلكترونية تشكل خطراً على جهاز العدالة، إذ تجهز على السر المهني، وتهدد بالخطر خصوصيات الأفراد، في ظل تنامي ظاهرة التعدي المعلوماتي، بما يفتح المجال أمام المجرمين للتلاعب بالأدلة وتغييرها لصالحهم أو ضد غرامتهم؛ فلم يعد صعباً اختراق أشد أنظمة المعلوماتية تعقيداً.

وهنا نشاطر معارضي المحكمة قلقهم، ونرى أنه لا بد من إيلاء موضوع الأمن الإلكتروني للمحكمة أهمية خاصة، والعمل على إنشاء جهاز مناعة معلوماتي لها، يضمن حماية معلوماتها وبياناتها من المتطفلين وجماعات التخريب، ويحافظ على خصوصية المتقاضين، وخصوصية المحكمة، لأن عدم إنشاء مثل هذا الجهاز يمكن أن يؤدي إلى زعزعة فكرة المحكمة الإلكترونية من أساسه، كما قد يؤدي في أبسط الحالات - إلى ضعف ثقة المتقاضين بالنموذج الإلكتروني للمحكمة.

### رابعاً - النيل من قواعد تبليغ الأوراق القضائية:

يرى المعارضون أن التبليغ عبر البريد الإلكتروني يشكل نيلاً خطيراً من قواعد التبليغ. فيموجب المادة 174 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "تبليغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد

<sup>47</sup> للتوسع في رد مؤيدي المحكمة الإلكترونية على هذا المأخذ يمكن الرجوع إلى: المحامية علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق.

أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون".

ونرى أن المعارضين يجاتيون الصواب في موقفهم، فليس هناك ما يمنع من أن يتم التبليغ بصورة إلكترونية، لكن لا بد من حضور أطراف الدعوى أو شهودها إلى المحكمة شخصياً، وسماع أقوالهم وشهاداتهم بصورة شفوية، لأنها جزء من أدلة الإثبات التي يعتمد القاضي عليها في تكوين قناعته، وغاية الأمر أنه في المحكمة الإلكترونية تتم الدعوة والتبليغ والتدوين بصورة إلكترونية.

ونشايح الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد رأيه في أن تطور وسائل الاتصالات الفنية المعاصرة حفزت بعض المشرعين على الاستفادة من هذا التطور، فأجازت تبليغ الأشخاص المطلوبين "في حال السرعة" بكل الوسائل<sup>48</sup>، وقد فُسر هذا التعبير بجواز التبليغ بالهاتف والراديو والبرقيات وغيرها<sup>49</sup>، وليس هناك ما يمنع من يضاف إلى تلك الوسائل التبليغ بالبريد الإلكتروني.

وبعد تحليل ماهية المحكمة الإلكترونية، وتفصيل مقوماتها، واستعراض أهم حجج مؤيديها ومعارضها يمكننا القول: إنه يجب التمييز بين نوعين من الجوانب يمكن أن تطلهما المحكمة الإلكترونية بالتغيير:

جوانب يعد إدخال التقنية إلى رحابها نموذجاً مقبولاً كالتدوين الإلكتروني، والحفظ الآلي، والتبليغ الإلكتروني، والاطلاع على ملف الدعوى عبر موقع المحكمة، فهذه النماذج لا تمس بالمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي، ويسهم في سرعة إنجاز الدعوى وتبسيط إجراءاتها، وسهولة الاستعلام عن المعاملات القضائية، والصكوك العقارية والوكالات، وتقضي -إلى حد كبير- على المعاملات الورقية في الدوائر القضائية، على أن تبنيها يستلزم تعديل قانون أصول المحاكمات، ولاسيما المواد المتعلقة بصحة التبليغ والتدوين.

<sup>48</sup> من تلك التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ينص في المادة 123 منه على أنه:

"Les mandats d'amener et d'arrêt peuvent, en cas d'urgence, être diffusés par tous moyens".

للتوسع في موقف المشرع الفرنسي انظر بشكل خاص:

G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, **Procédure pénale**, Précis Dalloz-Droit privé, 18ème éd. 2001, n° 921 et s.

Ph. Conte et P. Maistre du Chambon, **Procédure pénale**, Coll. U, Armand Colin, 3ème éd. 2000, p. 228-230; S. Guinchard et J. Buisson, **Procédure pénale**, Coll. Juris Classeur-Manuels, Litec, 2ème éd. 2002, n° 1074 et s.

<sup>49</sup> د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 727.

وجوانب لا يمكن أن تدخل التقنية إليها، إذ لا يمكن أن تحل الآلة محل القاضي، وتأخذ دوره، ولا يمكن التغاضي عن مبادئ العننية والشفهية والحضورية إلا في نطاق محدود خاص بالمنازعات الإلكترونية ذات الطابع الدولي.

بعد دراسة مفهوم المحكمة الإلكترونية من الناحية النظرية، لابد من الانتقال إلى دراسة تطبيقها من الناحية العملية في النظم القضائية التي تبنتها، وهذا ما سنعرضه في الفصل الثاني من هذا البحث.

## الفصل الثاني

### تطبيق المحكمة الإلكترونية

عند دراستنا للنماذج التي تبنت المحكمة الإلكترونية سنحاول استعراض أنظمة تلك المحاكم لاستنباط أهم الاتجاهات التي يمكن أن تساعد المشرع السوري والعربي لدى تبنيه للمحكمة الإلكترونية بما يتلاءم وقواعده وأساسه القضائية. فمما لا شك فيه أن تبني هذا النظام من قبل النظم القضائية المقارنة كان حصيلة جهود كبيرة، ونتاجاً لحركة تشريعية لا يستهان بها. كما أن الميزات العملية التي تتسم بها المحكمة الإلكترونية أسهمت -دون شك- في دفع الأنظمة القضائية المعاصرة إلى تبنيها.

وقد ظهرت الصورة الأولى للمحكمة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام شبكة الإنترنت (التحكيم الإلكتروني) واستخدام برنامج القاضي الافتراضي، وهو فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها في آذار 1996 من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات<sup>50</sup>. وقد دعمت هذا النظام جمعية المحكمين الأمريكيين، ومعهد قاتون القضاء، والمركز الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكي. وكان هدف المشروع الرئيس إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين الناظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الإنترنت. ويقوم القاضي الافتراضي المتخصص بالتحاوّر مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عن طريق البريد الإلكتروني، على أن يفصل في النزاع خلال (72) ساعة<sup>51</sup>.

<sup>50</sup> عنوان المركز على الشبكة العنكبوتية هو: <http://vmag.law.vill.edu:8080>.

<sup>51</sup> وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يصدره القاضي يكون مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف، ويقدم هذا المركز حتى الآن خدماته مجاناً. لمزيد من التفاصيل راجع: هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.



واليوم وبعد مرور خمسة عشر عاماً على إنشاء أول محكمة إلكترونية، ما المراحل التي وصلت إليها هذه المحكمة في الدول الأجنبية والعربية؟ هذا ما سنجيب عليه في المباحث الثلاثة الآتية:

## المبحث الأول

### تطبيق المحكمة الإلكترونية في النظم القضائية الأجنبية

تجدر الإشارة إلى أننا لن نستعرض في هذا المبحث التجارب الأجنبية جميعها، وإنما سيقصر عرضنا على التجارب المتميزة منها فقط<sup>52</sup>. كما في الصين وسنغافورة والبرازيل، غير ما ذكرناه عن الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في المطالب الآتية:

## المطلب الأول

### الحاسوب القاضي في الصين

سنتعرف أولاً المحكمة الإلكترونية في الصين، ثم نعرض آلية سير الدعوى أمامها:

#### أولاً- التعريف بالمحكمة:

أنشأت الصين وتحديداً في مدينة زيبو - في إقليم شاندونج - محكمة "إلكترونية"<sup>53</sup>، تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم هذا البرنامج بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة، وذلك فضلاً عن حفظ ظروف الإدانة المحتملة، والسوابق القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه "المحكمة" أصدرت ألف حكم قضائي، وفق آلية الاستعانة بهذا البرنامج.

#### ثانياً - آلية سير الدعوى أمامها:

تبدأ الدعوى أمام المحكمة "الإلكترونية" بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتهما ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD) يملكان السعة ذاتها، ثم تُدخَلُ بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي

<sup>52</sup> تركيا مثلاً قامت بتطبيق مشروع النظام القضائي الأعلى المتصل بمكاتب المحامين والمحاكم والمواطنين لتحقيق الخدمة المثلى والأسرع للمواطن والتقليل من الأخطاء القضائية، وهي خطوة على طريق إنشاء المحكمة الإلكترونية. لمزيد من التفاصيل حول التجربة التركية انظر أوراق عمل المؤتمر الوطني الثالث للحكومة الإلكترونية المنعقد في دمشق من 13-14 تشرين الأول 2009. حول هذا المؤتمر بشكل عام انظر: م. عبد الله عيسى، المؤتمر الوطني الثالث للحكومة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الرابعة، العدد 45، تشرين الثاني 2009، ص 40-43.

<sup>53</sup> حسب خبر تناقلته وكالة "شينخوا" الحكومية وأشارت إليه المحامية علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق.

الاحتكام للقاضي الإلكتروني، الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي "البشري" بخصوص بعض التفاصيل الخاصة، أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم، والعقوبات المفروضة.

## المطلب الثاني

### التحكيم السريع في سنغافورة

سنبحث أولاً في اختصاص المحكمة الإلكترونية في سنغافورة، ثم نعرض آلية عملها<sup>54</sup>:

#### أولاً- اختصاص المحكمة:

أنشأت سنغافورة أول محكمة إلكترونية على شبكة الإنترنت في 2000/9/17<sup>55</sup>، وهي محكمة ذات طابع تحكيمي<sup>56</sup>، وتختص بفض نوعين من النزاعات وتسويتها:

- النزاعات المتعلقة بالتجارة والأعمال الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية. وقد حتم إنشاء هذه المحكمة طبيعة التجارة الإلكترونية التي تختلف عن التجارة التقليدية، وتمتاز بتباعد المسافات الجغرافية بين التجار والشركات، أو بينهم وبين عملائهم<sup>57</sup>.
- النزاعات المتعلقة بملكية عناوين النطاق<sup>58</sup>، أو ملكية الأفكار الإلكترونية، والدعاية على الإنترنت.

<sup>54</sup> للتوسع في النموذج السنغافوري يمكن الرجوع إلى: التقاضي الإلكتروني أو نحو إرسال المحامي بالفاكس، المرجع السابق.

<sup>55</sup> عنوان المحكمة على شبكة الإنترنت هو: [www.e-adr.org.sg](http://www.e-adr.org.sg)

<sup>56</sup> تنتمي هذه المحكمة إلى مراكز التحكيم الإلكتروني، أو ما يعرف بمراكز التحكيم عن بعد، ويمكن تعريفها بأنها: "وسيط محايد ونزيه موجود في شكل مراكز على شبكة الإنترنت، يوافق أطراف النزاع على العمل معه، للوصول إلى حل للنزاع، مع إعطاء السلطة الكاملة للأطراف لحل النزاع دونما أي قرارات يفرضها الوسيط أو غيره". للتوسع راجع: هند عيد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

<sup>57</sup> من هنا علق وزير العدل السنغافوري "هو بنغ كي" على إنشاء هذه المحكمة في بلاده سنغافورة -البلد الصغير بحجمه والكبير باستثماراته- بقوله: "سواء رضينا بذلك أم لا، فإن الإنترنت جعل من عمل المحاكم اليوم عابراً للحدود؛ وهذا ما سيجبر رجال الأعمال والمال على اختيار الأسلوب الأمثل للتعامل شبكياً في المستقبل". ذكرت في مقالة المحامية علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق.

<sup>58</sup> يقصد بالنطاق الاسم الذي يشير إلى الحيز الذي تملكه مؤسسة معينة من فضاء الإنترنت، ويمكن ترجمته إلى عنوان معين في الشبكة، مثال ذلك: [Presidency.gov.eg](http://Presidency.gov.eg). لمزيد من التفاصيل راجع: د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009، ص 65.

### ثانياً - آلية عملها:

تعمل هذه المحكمة -حسب تصريح رئيس قضايتها يونغ بوها- على أساس آلية المحاكم القانونية التقليدية، وهي تشترك في معرض قيامها بعملها مع سبع جهات قانونية أهمها: وزارة العدل السنغافورية، والمجلس الاقتصادي التنموي، ومحاكم الخلافات الصغيرة، ومركز فض المنازعات، والمركز الدولي السنغافوري للوساطة.

تبدأ إجراءات الخصومة أمام المحكمة بدخول المدعي إلى موقع المحكمة، وتقديمه بياناته في استمارة مخصصة لذلك على هذا الموقع، ويستلم على الفور رقم دعواه. أمّا الخطوة التالية فتتمثل بتبليغ الطرف الثاني (المدعى عليه) خلال ثلاثة أيام من قيد الدعوى، وذلك بواسطة البريد الإلكتروني.

وفي هذه المرحلة نتلمس الطابع التحكيمي لهذه المحكمة من خلال أمرين:

الأول يتعلق باشتراط قبول المدعى عليه للتقاضي أمامها، ويعبر عن هذا القبول بأن يقوم المدعى عليه - بعد تزويده بنموذج للرد (لائحة جوابية) - بإملاء النموذج الذي يتضمن فضلاً عن بياناته، قبوله للتقاضي أمامها، ودفوعه، وذلك خلال أربعة أسابيع من استلامه لوثائق الدعوى.

والثاني يتعلق بشطب الدعوى من جدول دعاوى المحكمة، وذلك في حال لم يرد المدعى عليه على استدعاء الدعوى. في حال قبول المدعى عليه للتقاضي أمام المحكمة، تقوم المحكمة بإعداد صفحة عرض المنازعة على موقع إلكتروني معد لذلك، وتعطي الطرفين كلمة مرور تخولهم دخول الموقع، والاطلاع على صفحة المنازعة التي تقوم بالفصل فيها وفق جدول زمني محدد، يمكن لأطراف الدعوى أنفسهم اقتراحه.

وفي معرض قيام المحكمة بمباشرة عملها، يمكنها أن تستعين بالخبراء القانونيين، كما يمكنها أن تنظم لقاءات بين أطراف الدعوى، وأن تطلب الوثائق الضرورية للفصل بها.

### المطلب الثالث

#### العدالة على عجالات في البرازيل

يقوم النموذج البرازيلي في تطبيق المحكمة الإلكترونية على استخدام برنامج حاسوبي، يعتمد على الذكاء الاصطناعي، يعرف "بالقاضي الإلكتروني"، سنعرض فيما يأتي لمجال تطبيقه، ثم الغاية منه:

## أولاً- مجال تطبيق "القاضي الإلكتروني":

يقتصر مجال تطبيق هذا البرنامج على حوادث السير البسيطة، حيث يوجد هذا البرنامج على جهاز حاسوب محمول، يحمله قاض متجول، والهدف منه سرعة المساعدة في تقييم شهادات الشهود، وتمحيص الأدلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة، وقد صمم هذا البرنامج القاضي فالس فيو روزا عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية إسبيرييتو سانتو، وخضع البرنامج قبل تسويقه لاختبار ثلاثة قضاة في الولاية.

يُطبَّق البرنامج من الناحية العملية بعد أن تنبه الشرطة فريق العدالة المحمولة إلى الحوادث الصغيرة التي يتطلب البت فيها، فيصل الفريق إلى موقع الحادث خلال عشر دقائق، وبعد طرح بعض الأسئلة البسيطة من قبل القاضي الإلكتروني مثل "هل توقف السائق عند ظهور الضوء الأحمر؟" و"هل كان السائق متعاطياً للمشروبات الكحولية فوق المعدل الذي حدده القانون؟" وبعد الإجابة عن هذه الأسئلة بنعم أو لا يصدر البرنامج الحكم، كما يعطي البرنامج للقاضي أسباب الحكم مطبوعة جاهزة<sup>59</sup>، وفي حال اختلاف الحكم الذي أصدره البرنامج مع رأي القاضي البشري يمكن تجاوز حكم البرنامج<sup>60</sup>.

## ثانياً - الغاية من استخدامه:

يعدُّ هذا البرنامج جزءاً من خطة يطلق عليها "العدالة على عجلات"، ومن المنتظر أن يسهم هذا البرنامج في تسريع البت في دعاوى السير المتراكمة في البرازيل، وذلك بالحكم الفوري في الحالات غير المعقدة.

ويقول مصمم البرنامج أن الفكرة لا تعني أن يحل البرنامج الحاسوبي محل القضاة الحقيقيين، ولكنه يجعل أداءهم أكثر كفاءة. فمعظم حوادث السير الصغيرة -التي تتطلب السرعة في البت - لا تتطلب سوى بعض الأسئلة البسيطة لفصلها، ذلك أن تحديد الحكم في هذا النوع من القضايا -كما يقول القاضي فيو روزا في مجلة نيو ساينتست- يعتمد على المنطق المحض فقط دون الحاجة إلى تفسير

<sup>59</sup> يقصد بأسباب الحكم "حيثياته" أو "أسانيد"، القانونية والواقعية التي تبرره وتعطيه الحقيقة الإقناعية، لأنها تبرهن لمن يقرؤه أن المحكمة فكرت في الأمر جيداً قبل إصداره، وأنها اعتمدت على منطق سليم، واستخلاص قويم من نصوص القانون، وبانطباقها على الواقعة. د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 953.

<sup>60</sup> التفاضل الإلكتروني أو نحو إرسال المحامي بالفاكس، مقالة موجودة على موقع منتدى المحامي الكويتي، المرجع السابق، المحامية علياء النجار، التفاضل الإلكتروني، المرجع السابق.

القانون، ويتساءل القاضي فيو روزا إن لم تكن مهتمين بغير المنطق، فلماذا لا نعطي المهمة للحاسوب؟

نلاحظ أن النظم القضائية الأجنبية قد تبنت صوراً مختلفة لاستخدام التقنيات الحديثة في نطاق المحكمة الإلكترونية، ولكن ما الحال في البلدان العربية؟ هذا ما سنعرض له في المبحث الآتي:

## المبحث الثاني

### تطبيق المحكمة الإلكترونية في النظم القضائية العربية

ما تزال النماذج العربية في المحاكم الإلكترونية في بداياتها، إذ إنَّ بعض الدول العربية وفرت للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد، فالعراق مثلاً طَبَّقَ نظام البريد الإلكتروني أول مرة في محكمة الكاظمية في 2008/4/15، وذلك بالتزامن مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجال إدارة القضاء<sup>61</sup>. وقد استخدمت محاكم الاستئناف في العاصمة بغداد الإنترنت في مجال إدارة القضاء في الأشهر الستة الأولى من عام 2008، وعُمِّتْ هذه الآلية في النصف الثاني من عام 2008 على محاكم الاستئناف الأخرى في محافظات العراق كلها.

على جانب آخر، بدأت وزارة العدل المصرية ببناء قاعدة معلومات لأحكام محكمة النقض، وأحكام المحكمة الإدارية العليا، بحيث يصبح الطريق ميسراً لعمل إصلاح تشريعي على أسس دقيقة وشاملة، وتبني نظام المحكمة الإلكترونية<sup>62</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول العربية تخطو خطوات خجولة في هذا المجال، ويعود ذلك أمّا إلى خشية عواقب هذه التقنيات الحديثة، أو إلى عدم اقتناع المسؤولين عن مرفق العدالة بفعالية هذه الخدمات، أو لقلّة الكفاءات الملمة ببرامج الحاسب الآلي في الأجهزة القضائية لهذه الدول<sup>63</sup>.

<sup>61</sup> صرح بذلك الناطق باسم مجلس القضاء الأعلى العراقي القاضي عبد الستار البيرقدار، في خبر أوردته وكالة الأنباء براتا بتاريخ 2008/4/15 يمكن الوصول إلى الخبر عبر موقع الوكالة، وذلك على العنوان الآتي: [www.burathanews.net](http://www.burathanews.net)، والخبر ذاته أوردته جريدة الشرق، بعنوان: البريد الإلكتروني يدخل إلى محكمة الكاظمية من أوسع أبوابها، العدد رقم 374 تاريخ الأربعاء 16 / 4 / 2008، ويمكن الوصول إليه بالدخول إلى موقع الجريدة على العنوان: [www.alsharqpaper.net](http://www.alsharqpaper.net)

<sup>62</sup> يرى المهتمون أن لا غنى عن هذه الخطوات على طريق تأسيس بنية هيكلية للمحكمة الإلكترونية في مصر، للتوسع راجع: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - الكتاب الأول "الحكومة الإلكترونية"، المرجع السابق، ص 40.

وفي هذا المبحث سنستعرض التجربتين المغربية والسعودية، كونهما تعدّان التجربتين الأكثر نضوجاً بين التجارب العربية، وذلك في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول - ملامح المحكمة الإلكترونية في المغرب

أنشأت وزارة العدل المغربية موقعها الإلكتروني<sup>64</sup>، ويتضمن فيما يتضمنه ثلاث بوابات نعرضها فيما يأتي لتلمس ملامح المحكمة الإلكترونية في المغرب:

#### أولاً - بوابة التقاضي الإلكتروني:

يمكن من خلال هذه البوابة الولوج إلى التنظيم القضائي في المغرب والتعرف إليه، والدخول إلى موقع أي محكمة في أي مدينة في المغرب، كالرباط و الدار البيضاء و فاس و غيرها، والتعرف إلى معلومات خاصة بها. فلدى الدخول إلى موقع محكمة الاستئناف التجارية بفاس مثلاً<sup>65</sup>، يمكننا أن نجد رابطاً خاصاً للتعريف بالمحكمة ودائرتها القضائية، كما يمكننا الموقع من الحصول على خدمات إلكترونية قانونية، كالاطلاع على معلومات تخص ملفاً معيناً، والاطلاع على جدول الجلسات حسب التاريخ المحدد، وكذلك الاطلاع على لائحة القضاة ولائحة الخبراء، وبذلك فإن هذا الموقع يوفر للمتقاضين (أطراف الدعوى)، والمحامين الحصول على المعلومات المطلوبة في أقل وقت ممكن، وطيلة أيام الأسبوع، وفي أي نقطة في العالم عبر الشبكة العنكبوتية، وفي الوقت ذاته يجنبهم الاكتظاظ داخل دوائر المحكمة، خاصة في أوقات الجلسات.

#### ثانياً - البوابة القانونية والقضائية:

يمكن بفضل هذه النافذة للمحامين والقضاة والباحثين القانونيين الحصول على النصوص القانونية الوطنية، والعربية، والمراجع المتعلقة بكل نص منها، بما فيها المؤلفات الفقهية، والرسائل الجامعية، والدراسات والبحوث، والاجتهادات القضائية ذات الصلة، حيث حملتها الوزارة جميعاً عبر الشبكة العنكبوتية<sup>66</sup>.

<sup>63</sup> للتوسع في هذه المسوغات راجع: التقاضي الإلكتروني أو نحو إرسال المحامي بالفاكس، مقالة موجودة على موقع منتدى المحامي الكويتي، المرجع السابق.

<sup>64</sup> موقع وزارة العدل المغربية على شبكة الإنترنت هو: [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma)

<sup>65</sup> يمكن الوصول إلى موقع محكمة الاستئناف التجارية بمدينة فاس المغربية من خلال العنوان الآتي:

<http://www.cacfes.ma/index.htm>

<sup>66</sup> يمكن الوصول إلى البوابة القانونية والقضائية في وزارة العدل المغربية عبر عنوان البوابة على الشبكة العنكبوتية:

<http://adala.justice.gov.ma>

### ثالثاً - مركز تتبع الشكايات وتحليلها<sup>67</sup>:

يتمكن المواطنون من خلال هذه البوابة من تقديم شكاواهم وتظلماتهم إلى وزارة العدل، دون تجشم عناء الانتقال إليها -ولاسيما أولئك الذين يقطنون في مدن وقرى نائية- لتسجيلها والاستفسار عن مآلها، وهي تجسيد للسعي لتحسين خدمات الوزارة وتطويرها.

وقد صمم موقع هذا المركز باللغتين العربية والفرنسية، ويستطيع المستخدم بعد اختيار إحدى اللغتين، الولوج إليه من خلال صفحتين رئيسيتين: الأولى خاصة بتقديم الشكوى، يستطيع من خلالها أي شخص يرغب في تقديم شكواه أو تظلمه أن يقوم بتسجيل معلوماته الشخصية بصورة إلزامية، فضلاً عن معلومات حول موضوع الشكوى مع إمكانية إرفاقها بوثائق أو معلومات إضافية. والثانية، تأتي بعد تأكيد تسجيل الشكوى بنجاح، حيث يتم إشعار المشتكي عبر بريده الإلكتروني برسالة تتضمن رقم الشكوى، والرقم السري الخاص بها، حتى يتسنى له معاينة الإجراءات المتخذة بخصوصها من خلال صفحة أخرى خاصة بتعرّف مآل الشكاوى المحالة إلى مركز تتبع وتحليل الشكاوى الذي سيتولى دراستها وإحالتها على الدوائر المختصة بالوزارة.

### المطلب الثالث

#### الاستفادة من التقنيات الحديثة في العمل القضائي في السعودية

تعد محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني، باستخدام النظام الشامل، بدءاً باستقبال المعاملات والاستدعاءات إلكترونياً، وانتهاء باستخراج الصك القضائي. تقوم المحكمة باستلام أوراق الادعاء من خلال دخول المدعي إلى موقع المحكمة لتسجيلها إلكترونياً، ثم تتابع سير إجراءاتها في المحكمة آلياً، فتُدوّن جلسات التقاضي باستخدام الحاسب الآلي، وذلك مروراً بمحاضر الجلسات، وانتهاء بإصدار الحكم في آخر جلسة<sup>68</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء يدرس حالياً تطوير عملية التفتيش القضائي بالحاسب الآلي، وتحويل جزء من أعمال التفتيش القضائي إلى إلكتروني، ويجري ذلك بدخول قضاة التفتيش في

<sup>67</sup> عنوان مركز تتبع وتحليل الشكايات هو: <http://www.justice.gov.ma/plaintes>

<sup>68</sup> يرى المهتمون أنه مع إدخال مهام الأقسام القضائية الأخرى كصحائف الدعوى، والمواعيد، والإحضار، والحجز والتنفيذ، والخبراء في المحاكم، يمكن إلغاء الكتابة اليدوية تدريجياً في الضبوط والسجلات، والتخلص من المراسلات الورقية تماماً. نواف صالح الزهراني، المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق.

المجلس الأعلى للقضاء إلى موقع المحكمة الإلكتروني، والاطلاع على سير الجلسات، وضبطها، والمواعيد بينها<sup>69</sup>.

ويمكن تلمس سياسة وزارة العدل السعودية في إدخال التقنية الحديثة إلى رحاب القضاء، وتبني نظام المحكمة الإلكترونية، من خلال ثلاث خطوات قامت بها هي:

#### أولاً: هندسة الإجراءات:

تقوم الوزارة بعملية الهندسة في المحاكم كافة بمختلف درجاتها، ودوائر كتاب العدل، إذ تُستَعَدُّ الإجراءات عديمة الفائدة، والتأكد من نظامية هذه الإجراءات عن طريق برامج إلكترونية لا يمكن اختراقها، وتحويل الصيغ والخطابات جميعها إلى صيغ إلكترونية لاستخدامها في المحاكم الإلكترونية.

#### ثانياً: التوجه للمركزية المعلوماتية:

ذلك بإنشاء بنية تحتية متكاملة لمركز المعلومات، تتمثل في ربط جميع المحاكم ودوائر كتاب العدل بقاعدة بيانات واحدة لتسهيل تطويرها المستمر، والإشراف المباشر عليها، وتقديم الدعم الفني اللازم، وبهذا أمكن إقامة قنوات تفاعلية عدة بالاعتماد على شبكة (الإنترنت) مثل: البوابات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وخدمة رسائل الجوال.

#### ثالثاً - إنشاء البوابات القضائية الإلكترونية:

جرى تدشين البوابة الإلكترونية لوزارة العدل التي توفر للمستخدمين من خدماتها، ولبعض القطاعات المتعاونة معها العديد من الخدمات والإجراءات عبر الشبكة العنكبوتية. وقد عملت الوزارة على توفير البريد الإلكتروني لجميع موظفيها، والاعتماد عليه في بعض المعاملات، مع إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية، تشمل بنك المعرفة والدراسات المتعلقة بالقضاء. ويجري العمل على إصدار الوكالات بشكل تقني لتصل إلى المستخدم - بعد اعتماد التوقيع الإلكتروني - عن طريق البريد، كما يمكن لطالب الوكالة الدخول إلى بوابة الوزارة، والاطلاع على كل ما اتخذ بشأنه، وطلب إغائها إلكترونياً<sup>70</sup>.

<sup>69</sup> أوضحت المصادر أن المجلس سيبدأ بمحكمة جدة كنموذج لأنها شهدت أول تعامل بنظام التقاضي الإلكتروني في المملكة بدءاً من استقبال الدعاوى مروراً بالجلسات وانتهاء بإصدار الحكم في آخر جلسة عبر الحاسوب. لمزيد من التفاصيل يمكن العودة إلى: عدنان الشيرازي، تفتيش إلكتروني على جلسات القضاة، مقالة موجودة على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: [www.cojess.com](http://www.cojess.com)

<sup>70</sup> التقنية العدلية خيارنا الأوحده، المحكمة الإلكترونية ستختزل التكاليف المادية والوظيفية، مقال على موقع صحيفة الندوة السعودية 2010/10/7، يمكن الوصول إليه من خلال هذا الرابط: [www.alnadwah.com.sa/index.cfm](http://www.alnadwah.com.sa/index.cfm)



كما أطلقت موقع المجلس الأعلى للقضاء الذي يقدم العديد من المعلومات المهمة عن درجات المحاكم، واللوائح والأنظمة، فضلاً عن مدونة الأحكام المتوافرة في موقع وزارة العدل؛ مما يسهل الوصول إلى المعلومة القضائية من جهة، ويساعد على التطوير والتواصل مع المعنيين كافة في مجالات القضاء والمحاماة من جهة أخرى<sup>71</sup>.

وفي مجال القضاء الإداري، فقد جرى تدشين البوابة الإلكترونية لديوان المظالم التي تقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية منها "نافذة المعرفة". وهي عبارة عن قاعدة بيانات تحتوي على الأنظمة واللوائح والقرارات والتعميمات وغيرها مما يحتاج إليه القاضي، المحامي، وأطراف الدعوى، للاستناد إليها في الدعاوى المنظورة، أو الاستفادة منها في أثناء الترافع الإلكتروني، وربطها بالسوابق القضائية والمبادئ التي استقر عليها قضاء الديوان، ويقترح النظام على القاضي خيارات متعددة من الوثائق المرتبطة بالدعوى المنظورة.

كما تهيئ البوابة الإلكترونية التواصل بين العاملين في الديوان كافة (من قضاة وموظفين) عبر البريد الإلكتروني، وتقدم البوابة خدمة مؤقتة تتمثل في نماذج الدعاوى والطلبات لدى الديوان على رابط المحكمة الإلكترونية، بما يمكن مراجعي الديوان من تدوين بيانات النماذج في مكان إقامتهم، كما تقدم البوابة خدمة نشر أحكام الديوان جميعها فور اكتسابها للقطعية من قبل دوائر الاستئناف<sup>72</sup>.

من هذه الخطوات يمكن استقراء عزم وزارة العدل السعودية على الوصول إلى تطبيق المحكمة الإلكترونية ليشمل محاكم المملكة جميعها، الأمر الذي سيؤدي - كما يحدد وزير العدل السعودي الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى<sup>73</sup> - إلى اختزال العديد من التكاليف المادية والوظيفية على الدولة، وتوفير الجهد على القاضي، والمتقاضى، وموظفي المحكمة، وسينعكس إيجاباً على الدعوى، من حيث سرعة إنجازها، والقضاء على الأخطاء المادية التي تقع في أثناء التعاملات التقليدية.

<sup>71</sup> يحيى مفرح الزهراني، المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق.

<sup>72</sup> خير ورد على موقع الرياض - الإعلام الإلكتروني، بتاريخ 2010/9/1 يمكن الوصول إليه من خلال هذا الرابط: [www.saudi.gov.sa](http://www.saudi.gov.sa)

<sup>73</sup> جاء ذلك في ورقة العمل التي ألقاها في مؤتمر الحكومة الإلكتروني الثاني، ووصف فيها مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء بالمشروع التاريخي، والرائد، وأنه سينقل القضاء السعودي إلى طموح العالمية، وسيجعلها ضمن دول قليلة جداً اعتمدت تقنية المحكمة الإلكترونية. وأضاف: "إن هذا المشروع الضخم سيصب في جملته على تسريع البت في القضايا، لضمان عدالة ناجزة"، ووصف التقنية العادلة بأنها: "خيار وحيد لا يناقش إلا خياراته التقنية المتاحة". وأردف: "إن الوزارة تعمل حالياً على استقطاب أحدث التقنيات العالمية التي ستسهم في تسريع آليات وإجراءات الخدمات العادلة". أشارت تفصيلاً إلى ورقة العمل صحيفة الندوة السعودية في مقال بعنوان: التقنية العادلة خيارنا الأحدث، المحكمة الإلكترونية ستختزل التكاليف المادية والوظيفية، المرجع السابق.

من استعراض التجارب العربية نلاحظ أنها تبقى خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية. والدول العربية مدعوة للاستفادة من معطيات التقنية الحديثة في المجال القضائي، فمقومات المحكمة الإلكترونية متوافرة في البلدان العربية، ولكنها تحتاج إلى الإرادة القوية، والاهتمام من قبل الجهات المعنية لإنشائها.

### المبحث الثالث

#### إمكانية تطبيق المحكمة الإلكترونية في سورية

لابد من التأكيد أنه عند تبني سورية لتقنية المحكمة الإلكترونية عليها أن تأخذ بالحسبان عدداً من النقاط أهمها: عدد العاملين في الجهاز القضائي، وعدد أولئك الذين يعملون في هذا الجهاز من غير الحاصلين على مؤهلات علمية عليا، والكثافة الهاتفية، ووجود بنية تكنولوجية مناسبة، والاعتماد على نظم العمل الورقية، ومعدل امتلاك الأفراد لأجهزة الحاسوب، فللتحول إلى المحكمة الإلكترونية - كما في حال التحول إلى الحكومة الإلكترونية - ينبغي أن يسبقه انتشار واسع للإنترنت، وألا تقل نسبة مستخدمي الإنترنت عن 30% من نسبة السكان في الدولة التي تتبنى هذا التحول<sup>74</sup>.

في هذا المبحث سنعرض مشروع أتمتة عمل المحاكم الذي انطلقت نواته الأولى في عام 2008 (المطلب الأول)، ثم نعرض للخطوات التي يجب على سورية اتخاذها لتبني المحكمة الإلكترونية في تنظيمها القضائي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مشروع أتمتة عمل المحاكم

بغية العمل على تطوير إجراءات التقاضي في سورية، وضمن إطار التنسيق القائم بين وزارة العدل، وهيئة تخطيط الدولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في سورية، فقد أُطلق مشروع التطوير والتحديث القضائي في سورية، وتمثل المحكمة النموذجية مرحلة مهمة من مراحل استكمالها<sup>75</sup>.

<sup>74</sup> تشير هنا إلى إحصائية استخدام الإنترنت عالمياً لعام 2007 حسب آخر الإحصاءات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات إذ وصل تعداد مستخدمي الشبكة العنكبوتية حول العالم إلى ما يفوق 131987210 مليار شخص. وتبلغ نسبة عدد مستخدمي شبكة الإنترنت في الشرق الأوسط إلى دول العالم 2.50%. وتبلغ نسبة عدد مستخدمي شبكة الإنترنت في سورية إلى عدد السكان 7.80%. لمزيد من التفاصيل يمكن الدخول إلى موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على العنوان الآتي: [www.internetworldstats.com](http://www.internetworldstats.com)

<sup>75</sup> ذلك حسب تصريح السيدة زينة علي أحمد نائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية، وذلك خلال الاحتفال في درعا بتدشين المحكمة النموذجية الأولى في 2008/7/5.

## أولاً- المحكمة النموذجية الأولى في درعا:

يهدف إدخال مفهوم الأتمتة إلى محاكم درعا بأقسامها المختلفة الجزائية والشرعية والجمركية، طُورَ نظام برمجة مع بنية تحتية من تجهيزات وخطوط اتصال تربط بين مدينة درعا والمحاكم في ازرع والصنمين ونوى وبصرى<sup>76</sup>، وانطلقت من محاكم درعا أول تجربة لمشروع أتمتة عمل المحاكم<sup>77</sup>. فقد احتفل بتاريخ 2008/7/5 بتدشين المحكمة النموذجية التي بدأت بإقامة مركز للمساعدة القانونية في محاكم درعا، وأتمتة عمل المحاكم المدنية كلها، إذ استُخدمت تكنولوجيا المعلومات في إعادة هندسة إجراءات الأصول المدنية، ومراجعة أصول المحاكمات المدنية والجزائية بهدف أتمتتها وبرمجتها، بغية تبسيط إجراءاتها للمواطنين.

لهذا المشروع جانب تدريبي يعتمد على التدريب القضائي المستمر للقضاة والمساعدين العدليين، في استخدام أجهزة الكمبيوتر والبرامج الخاصة بأتمتة محاكم درعا.

وقد بلغت تكلفة مشروع التطوير -الذي بدأ في محاكم درعا- بما فيها إنشاء المحكمة "815" ألف دولار، في حين بلغت مدة تنفيذ المشروع عاماً ونصف العام، ومن المتوقع أن تبلغ تكاليفه في المراحل اللاحقة للإطلاق زهاء 300 ألف دولار أمريكي<sup>78</sup>.

## ثانياً - النتائج العملية للمشروع:

تتعلق النتائج الإيجابية لهذا المشروع على العمل الوظيفي بشكل خاص بدقة العمل، والشفافية، والسرعة في الوصول إلى المعلومة، والترابط الوظيفي، وتيسير إجراءات التقاضي وتبسيطها.

تجدر الإشارة إلى شكوى بعض المتقاضين والمحامين المتعاملين مع المحكمة النموذجية في بدايتها الأولى من صعوبات التعامل مع النظام الجديد في العمل القضائي<sup>79</sup>، لكن من المتوقع مع نضوج التجربة، والبدء بجني ثمارها المتمثلة في اختصار الوقت والجهد أنهم سيتبنون عليها.

<sup>76</sup> موقع لأجل سورية، لقاء مع د. نجم الأحمد، أصول المحاكمات الجديد يصدر قريباً، يمكن الوصول إلى هذا اللقاء من خلال هذا الرابط: [www.Syria-Aleppo.com](http://www.Syria-Aleppo.com)

<sup>77</sup> من المقرر أن يتم الانتقال إلى أتمتة العمل القضائي في محافظات أخرى ضمن الإمكانيات المتاحة، وذلك وفقاً لتقارير رسمية. موقع سيريانيوز: [www.syria-news.com](http://www.syria-news.com)

<sup>78</sup> ياسر أبو نقطة، تجربة المحاكم النموذجية تنطلق من درعا، مقالة موجودة على موقع جريدة بلدنا، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.baladnaonline.net](http://www.baladnaonline.net)

<sup>79</sup> جريدة الثورة السورية <http://thawra.alwehda.gov.sy/>

ونقترح هنا أنه في سبيل تخطي هذه الصعوبة يمكن للدوائر القضائية أن تعلن في هذه المرحلة أنها ستقدم الخدمات العادية إلى جانب المعاملات الإلكترونية.

مما لا شك فيه أن مشروع أتمتة عمل المحاكم - وأولى بواكيره "المحكمة النموذجية في درعا" - خطوة جيدة ولكنها غير كافية، فما الخطوات التي يجب على سورية القيام بها للوصول إلى المحكمة الإلكترونية؟ هذا ما سنبحثه في المطلب الآتي:

## المطلب الثاني

### المراحل الواجب اتباعها في إنشاء المحكمة:

المحكمة الإلكترونية حل إداري ومعلوماتي، يحتاج لتعميمه بالدرجة الأولى إلى تحديث في التشريعات والإجراءات القضائية، وبناء بنك للمعلومات القضائية، وبنية متطورة للشبكات، فضلاً عن إعادة تأهيل العاملين في الجهاز القضائي والمحامين، وكل ذلك سيكون دون جدوى إذا لم يتحول المجتمع ذاته قبل هذا إلى مجتمع معلوماتي. لذلك من الأهمية بمكان التفكير بمقومات الانتقال إلى البيئة الإلكترونية بصورها كلها (الحكومة - المحكمة - التجارة). وتتمثل تلك المقومات بالتوقيع الإلكتروني<sup>80</sup>،

<sup>80</sup> عرّفت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الأونسيترال) التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، ويجوز أن تستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". راجع وثائق الأونسيترال (UNCITRAL) الدورة السابعة في فيينا 18-29 أيلول 2000، الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ADDI 86/WP.IV/CN.G/A/10، ص 10. وقد عرّفته المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4/ تاريخ 2009/2/19 بأنه: "جملة بيانات تندرج بوثيقة إلكترونية وترتبط بها وتتخذ صفة حروف أو أرقام أو إشارات أو أي صفة أخرى مشابهة، ويكون لها طابع منقرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها". تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 4/ لعام 2009 (الذي يعد القانون الثاني على مستوى الدول العربية بعد قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15/ تاريخ 2004/4/21) قد أعطى في المادة الثانية منه للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية الحجية ذاتها المقررة للتوقيعات في أحكام قانون البنات إذا روعي في إنشائه وإتمامه أحكام القانون، ومن ثم فقد ساءى القانون السوري في حجية الوثيقة المحددة إلكترونياً والموقعة إلكترونياً والوثيقة الخطية والممضاة وأخضعها في إثباتها للإجراءات ذاتها المتبعة في الوثائق المحررة خطياً والموقعة يدوياً. د. موسى خليل متري، التوقيع الإلكتروني، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2010، ص 300. للتوسع في التوقيع الإلكتروني وحجبيته يمكن العودة بشكل خاص إلى: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، حقوق الطبع للمؤلف، القاهرة، 2009، ص 11-35.

والبطاقة الذكية، وبوابة الدفع الإلكتروني لاستيفاء الرسوم القضائية، وعند ضمان البيئة الملائمة يمكن إنشاء المحكمة الإلكترونية عبر المرور بثلاث خطوات<sup>81</sup>:

أولاً - مرحلة نشر المعلومات القضائية لأكبر عدد من المستفيدين منها:

يجري هذا النشر عبر الإنترنت الذي يعدُّ إحدى أهم وأرخص وسائل النشر المتاحة وأكثرها انتشاراً، حيث تنشأ مواقع ذات واجهات بسيطة في الدوائر القضائية المختلفة في كل محافظة. ويتم من خلال تلك المواقع الولوج السريع إلى المعلومات المفيدة للمتقاضين، ووكلائهم، والمستفيدين من الأعمال القضائية المختلفة (كالتسجيل العقاري)، دون الحاجة إلى التنقل، أو السفر للوصول إليها، والانتظار فيها.

ثانياً - مرحلة التفاعل مع المتقاضين ووكلائهم:

الغاية الأهم في هذه المرحلة توسيع نطاق المشاركة من المتقاضين ووكلائهم، وضمان تفاعلهم مع الخدمات التي تقدمها الإدارات القضائية والمحاكم عبر الإنترنت. ولا بد في هذه المرحلة من السعي لتبسيط إجراءات العمل، وتقليل النماذج، والاقتصار على طلب المعلومات الضرورية للعمل القضائي، والاهتمام برأي زوار المواقع من الأشخاص العاديين، والمحامين، للتحقق من أن تلك المعلومات والنماذج القضائية المنشورة في المواقع القضائية هي قيد الاستخدام، وتلقى قبولاً لدى العاملين في الحقل القضائي والمتقاضين والمحامين.

ثالثاً - مرحلة التطبيق الكامل للمحكمة الإلكترونية:

في هذه المرحلة تُجرى المعاملات القضائية مباشرة على الشبكة العنكبوتية، وكتطبيق لهذه المراحل يمكن إنشاء موقع إنترنت خاص بمحاكم مدينة دمشق، حيث تتم أتمتة المعلومات في هذه المحاكم، ودواوينها، وأرشيفها، ومستودعاتها، وتحميلها على شبكة الإنترنت بواسطة برامج إلكترونية خاصة. ويمكن إنشاء نوافذ في هذا الموقع تضم معلومات عن درجات التقاضي، وخدمات المحامين، ومواعيد الجلسات مفهرسة حسب المحاكم المختلفة، والدعاوى المستعجلة، وملفات التنفيذ، وتسجيل الدعاوى، وخدمات الخبراء، ومن خلال الاتصال بهذا الموقع وزيارته يمكن تصفح المعلومات التي تهم

<sup>81</sup> تجدر الإشارة إلى التشابه الكبير بين خطوات إنشاء المحكمة الإلكترونية وخطوات إنشاء الحكومة الإلكترونية، ولا سيما إذا سلمنا أن المحكمة هي أحد تطبيقات الحكومة، للتوسع في مراحل إنشاء الحكومة الإلكترونية انظر: م. نهى الجلا، الحكومة الإلكترونية/2، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الرابعة، العدد 45، تشرين الثاني 2009، ص 14-16.

المتقاضين ومحاميهم، ويمكن بالبريد الإلكتروني تلقي المعلومات والوثائق المسموح بانتقالها إلكترونياً وإرسالها.

## الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة مفهوم المحكمة الإلكترونية وتطبيقها، ورأينا أنها ليست خيالاً علمياً، وإنما هي حل معلوماتي وإداري، يهدف إلى إنجاز المعاملات القضائية إلكترونياً، وذلك بالاستخدام الأمثل لعناصر التكنولوجيا، ونظم شبكات الاتصال، والربط الإلكتروني بالإنترنت، بغية الارتقاء بكفاءة العمل في مرفق العدالة، ورفع مستوى جودة الأداء، واختصار الوقت والجهد والمال.

### أولاً- نتائج الدراسة

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- أحدثت ثورة الاتصالات والمعلومات في العالم أجمع ولادة عصر جديد هو "عصر تكنولوجيا المعلومات"، في ظل هذه المعطيات يبدو من غير المنطقي الاستفادة المجرمين من مخرجات التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم (كالتزوير والاحتيال)، في الوقت الذي تتكاسل فيه الدول عن توظيف قدراتها العلمية والمادية في تنظيم مرفق العدالة بالاستفادة من هذا التقدم العلمي، انطلاقاً من ذلك أسهمت الأفكار والتقنيات الحديثة عبر شبكات المعلومات في تغيير نشاطات المحاكم القضائية المختلفة في الدول، وفي إحداث تغيير جذري لإجراءات المحاكم بشكل عام، وتحويل المحاكم التقليدية إلى محاكم إلكترونية، وذلك بإدخال وسائل رقمية متقدمة كنشر المعلومات، والقرارات القضائية، والاطلاع على الوثائق والمستندات عبر شبكة الإنترنت، من خلال بوابات إلكترونية تفاعلية.
- أصبحت المحكمة الإلكترونية -بصورها المختلفة- حقيقة واقعة في عالم يرغب في العمل الجاد والتطوير المستمر، فمراكز التحكيم الإلكتروني، والمحاكم بوسائل إلكترونية نشأت بفضل جهود أكاديمية، ومن مشارب قانونية وتقنية مختلطة، اهتمت جميعها بتطويع التكنولوجيا وإخضاعها للاستخدام العملي بما يتوافق والمستجدات المتواصلة.
- إن الابتكار الذي يسجل للمحكمة الإلكترونية يكمن في إدخال الوسائل الإلكترونية إلى الحرم القضائي، وفي مباشرة إجراءات التقاضي، بهدف إجراء التطوير في العمل القضائي، وتبسيطه، ونقله نوعياً من الأطر اليدوية الورقية إلى الأطر التقنية الإلكترونية المتقدمة.

• إنَّ ادعاء الحفاظ على مرفق العدالة وحماية قدسيته - بترك الحوسبة والاعتماد على الطريقة التقليدية -، والتمسك باختلاف الظروف الاجتماعية والإمكانيات التكنولوجية والمادية بين الدول، هي حيلة العاجز عن مجاراة العالم في تطوره وتسارعه نحو المفيد والأفضل. وسيبقى مرفق العدالة متباطئاً بسبب آلية التقاضي، وأمّية المحاكم (الأمية المعاصرة)، وقلة القضاة، وضعف تجهيز المحاكم، وإن لم نَقم بمواكبة الركب الحضاري العالمي، بالاستفادة من وسائل التقنية الحديثة جميعها في المجال القضائي، فلا بدّ أن نسجل تأخيراً في مواكبة التطور والتحديث.

#### ثانياً - مقترحات الدراسة

لذلك وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، من الضروري اقتراح ما يأتي:

• بذل الجهود لإدخال تطبيقات المحكمة الإلكترونية إلى المشهد القضائي العربي والسوري، ونرى أن أول مظاهر المحكمة في سورية تتمثل بإصلاح تشريعي، وذلك بتوحيد التشريعات التي تحكم الموضوع الواحد، وفي هذا الإطار نأمل أن تقوم وزارة العدل ببناء قاعدة معلومات قضائية، من خلال حصر التشريعات السورية الصادرة منذ عام 1947 وحتى الآن، وتحديثها بما صدر من تشريعات لاحقة جديدة أو التعديلات التي شملتها.

• إن تطبيق المحكمة الإلكترونية يتطلب التخطيط الاستراتيجي، وتوافر الإمكانيات، والدعم المطلوب من الجهات المختلفة، والتنسيق بين الجهات القضائية المختلفة، وبينها وبين الجهات الحكومية المختلفة، ومع العاملين في الحقل القضائي (القضاة والكتاب العدليين والمحامين)، ووضع الجهود المتفرقة ضمن إطار عمل واحد، للوصول إلى المحاكم الإلكترونية المترابطة، وتحقيق التكامل المعلوماتي.

• إن من أهم استراتيجيات نجاح المحكمة الإلكترونية تغيير نمط التفكير الإداري في مجال العمل القضائي، بحيث ننتقل من الشكليات والبيروقراطية، إلى الشفافية والإبداع.

## المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

الكتب القانونية والعلمية:

- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - الحماية الجنائية للحاسب الآلي. دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، مطبعة الداودي، دمشق، 1998.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - الكتاب الثاني " الحماية المعلوماتية والجنائية للحكومة الإلكترونية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - الكتاب الأول "الحكومة الإلكترونية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، حقوق الطبع للمؤلف، القاهرة، 2009.
- القاضي عبد الوهاب بدره، دعوى الحق العام - المحاكمة (الجزء الثالث)، الطبعة الأولى، حلب، 01988.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المكتبة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. فتوح الشاذلي ود. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009.



## الأبحاث القانونية والعلمية:

<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?p=23943>

بحوث منشورة على الإنترنت

- د. حسن علي عثمان، هنا... المحكمة الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع جريدة الأهرام، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg)
- د. خالد محمود إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مقالة نُشرت عبر شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com)
- رامي نعمان الجاغوب، أمن وسرية المعلومات في الحكومة الإلكترونية، ندوة متطلبات الحكومة الإلكترونية، الإمارات، وزارة الداخلية من 4-5 شباط 2002.
- المحامي عبد الحميد الحميداني، الحكومة الإلكترونية - مفهومها ونطاقها وعناصرها، مقالة موجودة على موقع منتديات نقابة المحامين في سورية، فرع حلب، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.aleppobar.org](http://www.aleppobar.org)
- م. عبد الله عيسى، المؤتمر الوطني الثالث للحكومة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الرابعة، العدد 45، تشرين الثاني 2009، ص 40-43.
- د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع، مقالة موجودة على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)
- المحامية علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، مقالة موجودة على موقع منتديات نقابة المحامين في سورية، فرع حلب، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.aleppobar.org](http://www.aleppobar.org)
- المستشار محمد الألفي، الجريمة الإلكترونية خطر يتزايد، مقالة موجودة على موقع صحيفة سوق العصر الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: [www.sokelasmagazine.com](http://www.sokelasmagazine.com)
- د. محمد سعيد إسماعيل، الإثبات بالوسائل الإلكترونية، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2010، ص 17-21.
- د. موسى خليل متري، التوقيع الإلكتروني، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2010، ص 297-300.

- د. ناصر بن زيد بن ناصر بن داوود، حوسبة التقاضي "المحكمة الإلكترونية"، مقالة موجودة على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: [www.cojess.com](http://www.cojess.com)
- م. نهى الجلا، الحكومة الإلكترونية/1، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الرابعة، العدد 44، تشرين الأول 2009، ص 34-37.
- م. نهى الجلا، الحكومة الإلكترونية/2، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الرابعة، العدد 45، تشرين الثاني 2009، ص 14-16.
- م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية/1، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الرابعة، العدد 46، كانون الأول 2009، ص 52-54.
- م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية/2، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الخامسة، العدد 47، كانون الثاني 2010، ص 50-53.
- نواف صالح الزهراني، المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، مقالة موجودة على موقع جريدة الرياض، يمكن الوصول إليها على الرابط: [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)
- د. هدى حامد قشقوش، الإلحاق العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 2000، ص 13-33.
- د. هشام البخفاوي، تسوية المنازعات الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع وزارة العدل المغربية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: <http://adala.justice.gov.ma/AR/home.asp>
- هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول: المعلوماتية والقانون، يمكن الوصول إلى هذه الورقة بالدخول إلى موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على العنوان الآتي: <http://iefpedia.com/arab/?p=17802>
- هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، نقلاً عن موقع [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com).
- ياسر أبو نقطة، تجربة المحاكم النموذجية تنطلق من درعا، مقالة موجودة على موقع جريدة بلدنا، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.baladnaonline.net](http://www.baladnaonline.net)
- يحيى مفرح الزهراني، المحاكم الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع صحيفة الاقتصادية الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال الرابط التالي: [www.aleqt.com](http://www.aleqt.com)

- المحامي يونس عرب، العالم الإلكتروني - والمحتوى الوسائل والميزات والسلبيات، مقالة موجودة على موقع اليسر، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.alyaseer.net](http://www.alyaseer.net)  
مقالات منشورة على الإنترنت:
- الأمن على شبكة الإنترنت - دراسة منشورة في مجلة أمن المعلومات، الرياض، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي: [www.safola.com/security.ch.tmi](http://www.safola.com/security.ch.tmi)
- البريد الإلكتروني يدخل إلى محكمة الكاظمية من أوسع أبوابها، جريدة الشرق (العراق)، العدد رقم 374 تاريخ الأربعاء 16 / 4 / 2008 ، ويمكن الوصول إليه بالدخول إلى موقع الجريدة على العنوان: [www.alsharqpaper.net](http://www.alsharqpaper.net)
- التقاضي الإلكتروني أو نحو إرسال المحامي بالفاكس، مقالة موجودة على موقع منتدى المحامي الكويتي، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.lawyerkuwait.com](http://www.lawyerkuwait.com)
- التقنية العدلية خيارنا الأوحده، المحكمة الإلكترونية ستختزل التكاليف المادية والوظيفية، مقال على موقع صحيفة الندوة السعودية 2010/10/7، يمكن الوصول إليه من خلال هذا الرابط: [www.alnadwah.com.sa/index.cfm](http://www.alnadwah.com.sa/index.cfm)
- المحكمة الإلكترونية، مقالة نُشرت عبر موقع منتديات تونسيات، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.tunisia-sat.com](http://www.tunisia-sat.com)
- المحاكم المعلوماتية، مقالة نُشرت على موقع منتديات نقاوس، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.forum.ngaous.net](http://www.forum.ngaous.net)  
مواقع إنترنت:
- موقع الاتحاد الدولي للاتصالات: [www.internetworldstats.com](http://www.internetworldstats.com)
- موقع وزارة العدل المغربية: [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma)
- موقع محكمة الاستئناف التجارية بمدينة فاس المغربية: <http://www.cacfes.ma/index.htm>
- موقع البوابة القانونية والقضائية في وزارة العدل المغربية: <http://adala.justice.gov.ma>
- موقع مركز تتبع وتحليل الشكايات في وزارة العدل المغربية: <http://www.justice.gov.ma/plainte>

• موقع وكالة الأنباء براتنا : [www.burathanews.net](http://www.burathanews.net).

• موقع الإتحاد الأوروبي:

<http://www.europa.eu.int/comm/inter-market/en/finances/consumer/adr.htm>

• موقع مركز تحكيم المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية "WIP" (الويبو):

. <http://www.arbiter.wipo.int>

ثانياً - باللغة الفرنسية

- Ph. Conte et P. Maistre du Chambon, **Procédure pénale**, Coll. U, Armand Colin, 4<sup>ème</sup> éd. 2002.
- S. Guinchard et J. Buisson, **Procédure pénale**, Coll. Juris Classeur-Manuels, Litec, 2<sup>ème</sup> éd. 2002.
- J. Pradel, **Procédure pénale**, Cujas, 12<sup>ème</sup> éd. 2002.
- G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, **Procédure pénale**, Précis Dalloz-Droit privé, 18<sup>ème</sup> éd. 2001.